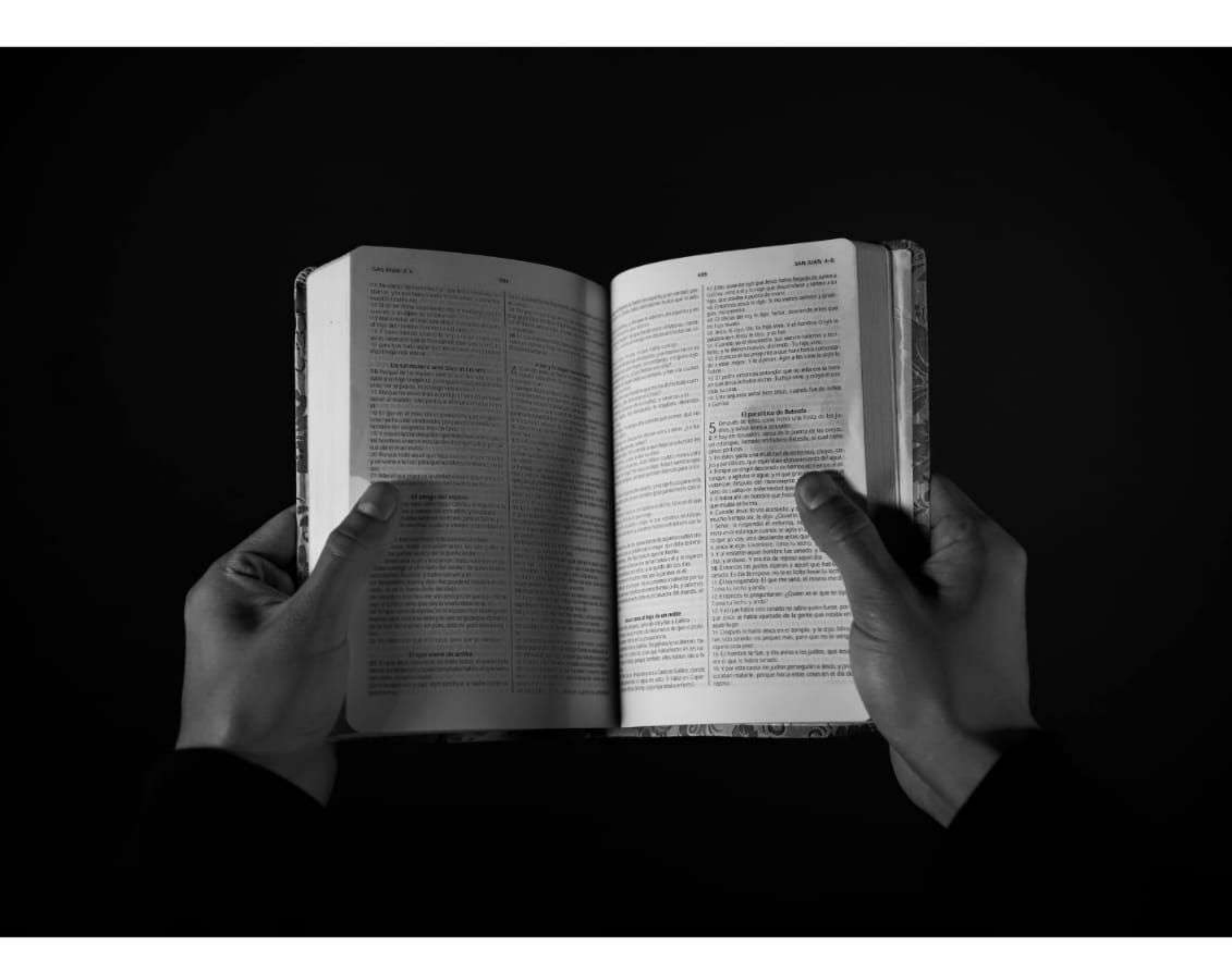
إسقاط التكاليف الشرعية عند بعض غلاة الصوفية



د. محمد بن عبد اللَّه البريدي

إسقاط التكاليف الشرعيَّة عند بعض غلاة الصوفيَّة

بقلم الدكتور / محمد بن عبد الله البريدي

(أستاذ مساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة — كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . وبعد :

فلقد مرَّ التصوف بمراحل متعددة ، وتأثر بديانات وثقافات مختلفة وخالطه كثير من عقائدها وطقوسها وآراء أصحابها ، حتى امتلأ بأنواع من الخرافات ، صارت عند غالبية الصوفية من لوازم الطريق ووسائل الوصول التي لابد منها لكل سالك . ورغم غرابتها وبعدها عن الدين الإسلامي إلا أنها سُربلت بلباسه ونُشرت باسمه تحت شعار التصوف الإسلامي ، مما كان له أبلغ الأثر في تشويه صورة الإسلام وتقديمه بصفة منفرة، أسهمت مع عوامل أخرى في ابتعاد المسلمين وحجبهم عن المصدر الحقيقي للدين الإسلامي: القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وصرف طائفة من المسلمين إلى تعاليم خرقاء وحركات بلهاء وترانيم وألغاز ما أنزل الله بها من سلطان ، وفتح بذلك ثغرات نفذ من خلالها أعداء الإسلام فصدوا بعض الناس عن اعتناقه والدخول فيه ووصموه بأنه خرافات وفلسفات وهرطقات وضعية تجانست وكونت ديناً هو الإسلام(١) ، ومع ذلك نرى الهيئات التبشيرية العالمية نشطةً جداً في خدمة تراث الصوفية(٢) ونشر بحوثهم وعقد المؤتمرات باسم الصوفية العالمية والإغداق على هذه الطائفة بالمساعدات المادية والمعنوية؛لأن ذلك يخدم أعداء الدين، ويفرق الأمة ويكرس الدعوة إلى نبذ الوحي الذي يعتبر مصدر تلقي مسائل الدين الإسلامي ثم الاعتماد على غيره كالكشوف والفيض والاتصال ، ومن ثم نشر البدع التي جمعت من طقوس وديانات وفلسفات سابقة بين أبناء المسلمين مستغلةً اسم الزهد الصوفي ، والتدرج بالسالك إلى مراحل بعيدة وأحوال غريبة لا يقرها حتى الصوفية أنفسهم ، بل نجد منهم من ينكرها ويتبرأ من أهلها.

وهذا البحث يتناول بالعرض والمناقشة إحدى مسائل التصوف الدقيقة وهي إسقاط التكاليف الشرعية عن طائفة تُعرف في المحيط الصوفي (بالواصلين) ، حيث سرت هذه النـزعة الفلسفية الغريبة إليهم غير معترفة بحدود الشرع المنـزل ولذلك أباحوا لأنفسهم إطّراح الشرائع ، وزعموا أن الواصل قد بلغ في علاقته مع الله عز وجل حالة لا يكلفه بأمر ولا نهي ، وأن المحظور على غيره مباح له ، وذلك متى ما بلغ السالك درجات معينة كالكشف والاتصال ، واطلع على الحقيقة ثم وصل إلى الغاية العظمى وهي درجة الفناء[٣] في الله ﷻ والتي يسميها بعضهم ((المنـزلة الخاصة))، وحينها يُسرّح الإنسان من قيود التكاليف ومشقتها ، إذ التكاليف ما هي إلا وسائل توصل إلى نهاية الطريق ، والواصل لم يعد بحاجة إليها لأنه لم يعد له أي سير ولا طريق بعد هذه الدرجة التي هي الفناء في الله فهو الفتح ليس إلا إذ ((لا هجرة بعد الفتح)) ، فكما أنه لم يعد معنى للهجرة بعد فتح مكة وانقطع الأجر المترتب عليها، فكذلك يعد الفناء في الله بمنـزلة الفتح لمكة المكرمة ولا يبقى معنى للعمل الذي هو بمثابة الهجرة إلى المدينة والذي هو هنا السير إلى الله ﷻ ! . هكذا يصور القائلون بإسقاط التكاليف الشرعية بدعتهم التي دخلت على التصوف لما أصبح ضرباً من ضروب الفلسفة ومال إلى وحدة البراهمة وحلول النصارى كما سنرى من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى .

وفي ظني أن الذين تعرضوا لبدع التصوف لم يقفوا على الأسباب التي تذرع بها هؤلاء الغلاة لا من جهة الجمع ولا من جهة المناقشة والرد. والله الهادي إلى سواء السبيل .

وتتكون هذه الدراسة بعد المقدمة من تمهيد ومطلبين وخاتمة .

التمهيد : ويشتمل على :

(١) معنى التكليف في اللغة والاصطلاح .

(٢) ظهور التكليف باستخلاف الإنسان في الأرض .

(٣) المراد بإسقاط التكاليف الشرعية .

المطلب الأول : الأسباب التي تذرّع بها القائلون بإسقاط التكاليف الشرعية من الصوفية .

- توطئة في المراد بإسقاط التكاليف الشرعية عند الصوفية .
- الأسباب التي تذرّع بها القائلون بإسقاط التكاليف الشرعية .

(١) خلطهم بين معاني التدبير الكوني والتدبير الشرعي .

(٢) الكشف الصوفي .

(٣) دعاوى الاتصال .

(٤) القول بالفيض .

(٥) القول بالحلول والاتحاد .

المطلب الثاني : مناقشة غلاة الصوفية في قولهم بإسقاط التكاليف الشرعية وبيان ضلالهم وذلك من وجوه :

- الوجه الأول : مخالفة قولهم للكتاب والسنة .
- الوجه الثاني : أن المعرفة والقرب من الله تعالى لا يزيدان العبد إلا اجتهاداً في العبادة .
- الوجه الثالث : بيان المراد بقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾
- الوجه الرابع : بيان حال أهل الاستقامة من الصوفية وتحذيرهم من خطورة هذا القول .

الخاتمة .

التمهيد :

(١) معنى التكليف لغةً واصطلاحاً :

التكليف لغة : يقال : كلفه تكليفاً، أي: أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء تجشمته، ويقال : حملت الشيء تَكْلِفةً ، إذا لم تطقه إلا تكلفاً[٤] . والكلفة : ما يتكلفه من نائبة أو حق ، وكلفه أمراً : إذا أوجبه عليه أو فرض عليه عملاً ذا مشقة[٥] .

واصطلاحاً : إلزام مقتضى – أو أثر – خطاب الشرع[٦] . وهذا يتناول الأحكام الخمسة: الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر، والحظر والكراهة الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير ، على قول من يجعلها من خطاب الشارع، ويكون بمعنى وجوب اعتقاد كونه مباحاً .

وقيل : التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي[٧] ، وليس بين القولين معارضة ، لأن المراد بخطاب الشارع – هنا – لا يخرج عن كونه أمراً أو نهياً، وأما الإلزام فهو من مقتضاه ، لأن الإلزام لا ينفك عنه مطلقاً أو وقتاً ما ، تحقيقاً لامتحان المكلف .[٨]

إذا فالتكليف إلزام ما فيه الكلفة على المخاطب[٩] ، وعلى هذا فلا خلاف بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتكليف .

وإذا كان لابد للتكليف من المشقة حتى يتم الاختيار ، بمعنى تردد دواعي النفس في أن يفعل المكلف الفعل أو لا يفعله[١٠]، فينبغي الإشارة إلى بعض المسائل المتعلقة بذلك وهي :

الأولى : أن العلماء عرّفوا المشقة بأنها : فعل ما تنفر النفس منه أو ترك ما تشتهيه ، وهي في نفس الفعل أو سببه(١١) .

الثانية : أن الشارع قصد إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً لله ، لأن أصل التكليف إرشاد وهدى ودلالة للعباد على ما ينفعهم في الدنيا والآخرة(١٢) .

الثالثة : أن المشقة التي يصعب تحملها والقيام بها غير مأمور بها شرعاً كما قال تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[البقرة: ٢٨٦] أي لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه ﷻ بخلقه وإحسانه إليهم وهي الناسخة الرافعة لما أشفق منه الصحابة في قوله: ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، لما تتضمنه من حرج وعسر، وكلا الأمرين مرفوع عن المكلف وغير مراد، أما المشقة المعتادة اللازمة لطبيعة التكليف فقد لا يخلو منها حكم من أحكام التكليف(١٣)، ولكن يسهل تحملها ولا تبلغ درجة الحرج والاضطرار ، ولهذا لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرُف، وسائر الصنائع ، لأنه ممكن معتاد ، إذ لا يقطع ما في ذلك من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد ، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان يذمونه بذلك ، فكذلك المعتاد في التكاليف الشرعية(١٤) ، يعتبر سهلاً إذا ما قورن بنعيم الآخرة وما فيها من أجور .

ولهذا: فإن المشقة تتلاشى وتهون كلما ازداد إيمان المكلف بما يترتب على القيام بالتكليف من أجر وعلى تركه من عقاب وجزاء،فحب المعالي يرخص الأمور الغوالي(١٥)، كما قال العلامة ابن الوزير – ت ٨٤٠ هـ – : (قد نفى الله الحرج ووصف رسوله ﷺ شريعته بالسهولة واليسر ، وإنما الحرج في الصدور كما قال تعالى : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[الأنعام : ١٢٥]، ولهذا لو وهب لقاطع الصلاة درهم في عمل أشق من الصلاة لقام إليه سريعاً ، ووثب إليه نشيطاً ، وكذلك

سائر التكاليف الشرعية ، وإنما العسر فيها من قلة اليقين ، وعدم الرياضة وفساد القلب وكثرة الذنوب ، ترى إلى ما في قيام الليل من المشقة على النفوس متى طلبت لإحيائه بالصلاة والقراءة وهو يتسهل عليها سهره في كثير من الأحوال من العرسات والأسمار ، والسروات في الأسمار[١٧] ، فالحاصل أن التكليف : اسم لما يفعل بمشقة أو تصنع أو تشبع ويكون على ضربين :

الأول: **محمود**: وهو ما يتحراه الإنسان ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذي يتعاطاه سهلاً عليه، ويصبر كلفاً به محباً له،وبهذا النظر يستعمل التكليف في تكلف العبادات.

والثاني : **مذموم** : وهو ما يتحراه الإنسان مراءاة ؛ وإياه عني بقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾[ص: ٨٦][١٩]

(٢) ظهور التكليف باستخلاف الإنسان في الأرض :

لقد فضل الله عز وجل الإنسان على غيره من سائر المخلوقات ، وذلك بما كرمه من الصفات كالعقل ، والفهم ، والاستخلاف في الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء : ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴾ [البقرة : ، ومن ثم فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الإنسان مكلفاً بامتثال الأوامر واجتناب النواهي دون غيره من الخلق ، وقد بين سبحانه أن السبب في استخلاف الإنسان كونه المخلوق الوحيد الذي قبل حمل الأمانة حين عرضها الله عز وجل على الكائنات فأبين أن يحملنها[٢٢] وأشفقن منها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[الأحزاب : ٧٢] . إذاً فهو المخلوق الذي قبل حمل الأمانة ولذلك جعله الله تعالى مستخلفاً في الأرض بعد أن أعطاه مقومات الاستخلاف عليها من العلم والحرية والهداية والاستطاعة ، فحقيقة هذه الخلافة أنها عبادة طوعية لله بالتزام هديه وشرائعه ، وينشأ عنها ضبط السلوك الإنساني في علاقته مع الله وعلاقته بالكون والمخلوقات ، بحيث تسير الحياة ضمن إطار الصلاح[٢٤] ، كما خوله في ملكه ، وكلفه بالأمر فيما

أعطاه وسخر له ما حوله من المخلوقات تكريماً له وابتلاءً له ، هل سيكون راعياً أميناً في دينه ودنياه ، مسلماً خاضعاً لشرع الله ؟ ، حاكماً بما أنزل الله إليه فيما خوله واسترعاه ؟[٢٥] ، كما قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يوسف : ٤٠] .

وقد وهبه الله الاستعداد للتكليف الذي يترتب عليه الحساب والثواب والعقاب ، كما قال تعالى عقيب آية حمل الأمانة : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأحزاب : ٧٣] .

ويمكن القول إن الخلافة على نوعين : خلافة كونية يشترك فيها الناس جميعاً ، وخلافة شرعية خاصة بالمؤمنين وحدهم[٢٨] ، وهي التي ينبغي أن تمسك بزمام الخلافة الكونية لتضبط حركتها وتوجهها إلى الخير ، وإن كان التكريم لجنس بني آدم عموماً كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ، ومع هذا التكريم وما أعطى من الاستعدادات وما منح من قدرات لم يترك له أمر المنهج واختيار طريق الاهتداء لما يصلح شأنه في الدنيا والآخرة ، وذلك لمظنة إتباع الهوى والميل إلى الشهوات التي هي في طبيعته ، ومعلوم أنه لا تتحقق المصالح بذلك ، لأن البشر الذين ستغلب عليهم غرائزهم ويسود فيهم قانون الغاب ويظلون على ذلك دهوراً ، ثم قد يتاح لهم بعد ذلك أن يهتدوا إلى شيء من الخير وقد لا يتاح لهم ذلك ، ولهذا فإن الإنسانية مدينة للمعاني التي جاءت بها الأديان والتي تدعو في أصلها إلى شيء واحد كالرحمة والعدل والخير والإنسانية .

لقد جاء الدين الإسلامي بأصول ومبادئ كما جاء في الأديان التي سبقته ، ولم يكن من الخير ترك هذا الإنسان يكتشف ذلك بنفسه ، بل وهدي من أول الأمر إلى طريق الله وإلى طريق الخير والسعادة ، وحُذر السبل الأخرى ، ولقد كانت هذه المبادئ أساس إنسانيته، فلا يصلح أن يبقى بدونها حقبة من الزمن، وكان ذلك من تمام رحمة الله بعباده وما تقتضيه صفات الله تعالى من العدالة والرحمة أن لا يترك البشر يتخبطون بشأنها[٢٩]، ولذلك لم يخل زمن عن شريعة وتكليف كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – لأن الله عز وجل أول ما خلق آدم وزوجه قال: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ

أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [البقرة: ٣٥]،حيث أمرهما ونهاهما عقب خلقهما، فكذلك كل زمان[٣١]، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ﴾[النحل: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾[فاطر: ٢٤].

ومن ثم نعلم أن استخلاف الله تعالى للإنسان في الأرض مقيدٌ بالخضوع للتكليف وإظهار العبودية لله ﷻ، والعمل في أرض الله تعالى بالإرادة الشرعية[٣٤] ، والحكم بين الناس بالقسط والسوية ، كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)[٣٥] .

وعلى هذا فالإنسان خليفة في الأرض لإظهار معاني العبودية فقط ، والقيام بشرع الله بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه ، سواء كان ذلك على المعنى الخاص الذي يراد به إمام الناس الأعظم، أو المعنى العام الذي يتناول سائر المكلفين[٣٦]، فكل من تحت نظره شيء فهو مأمور بالعدل فيه والقيام بمصالحه؛ لأن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه،حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً[٣٧]، ولا يقبل الله عز وجل التعبد له إلا من خلال خطابه الذي ظهر فيه تكليف الله لعباده بأمره ونهيه للمكلفين ، وذلك بواسطة رسله عليهم الصلاة والسلام ، وهذا التعبد يكون شاملاً لجميع جوانب الحياة، لا يقتصر على جانب دون جانب، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، فالله عز وجل أوجد خلقه من العدم ليجري عليهم أحكام أسمائه وصفاته فيظهر كماله المقدس وإن كان لم يزل كاملاً ، فمن كماله ظهور آثار كماله في خلقه وأمره وقضائه وقدره ووعده ووعيده، ومنعه وإعطائه وإكرامه وإهانته، وعدله وفضله وعفوه وإنعام. واقتضت حكمته البالغة حصول ذلك في دار الامتحان والابتلاء[٣٩]. وكمال العبودية لا يتحقق إلا بأن تكون جميع حركات نفسه وجسمه في محبوبات الله[٤٠].

وإذا عرفنا هذا المعنى الواسع للتكليف ظهر لنا التفاضل بين الناس في تحقيق مفهوم العبادة والتكليف الذي أنيط بالإنسان ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(٤١) ؛ إذ هم على أربعة أقسام :

القسم الأول : قوم ينظرون إلى جانب الأمر والنهي والعبادة والطاعة شاهدين لإلهية الرب الذي أمروا أن يعبدوه ، ولا ينظرون إلى جانب القضاء والقدر والتوكل والاستعانة ، وهو حال كثير من المتفقهة والمتعبدة ، فهم مع حسن قصدهم وتعظيمهم لحرمات الله ولشعائره يغلب عليهم الضعف والعجز والخذلان .

والقسم الثاني : يشهدون ربوبية الحق وافتقارهم إليه ، ويستعينون به ، ولكن على أهوائهم وأذواقهم ، غير ناظرين إلى حقيقة أمره ونهيه ورضاه وغضبه ومحبته ، وهذا حال كثير من المتصوفة والمتفقرة . ولهذا كثيراً ما يعملون على الأحوال التي يتصرفون بها في الوجود ، ولا يقصدون ما يرضي الرب ويحبه ، وكثيراً ما يغلطون فيظنون أن معصية الله هي مرضاته فيعودون إلى تعطيل الأمر والنهي ويسمون هذا حقيقة ، ويظنون أن هذه الحقيقة القدرية يجب الاسترسال معها دون مراعاة الحقيقة الأمرية الدينية التي تحوي محبته ومرضاته ، وهؤلاء يقعون بما وقع فيه المشركون تارة في بدعة يظنونها شرعية ، وتارة بالاحتجاج بالقدر على ترك الأمر والنهي .

والقسم الثالث : وهو من أعرض عن عبادة الله والاستعانة به ، فهؤلاء شر الأقسام .

والقسم الرابع: هو القسم المحمود، وهو حال الذين حققوا ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾[الفاتحة : ٥] ، وقوله : ﴿ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ ﴾[هود : ١٢٣] فاستعانوا به على طاعته ، وشهدوا أن إلههم الذي لا يجوز أن يعبد إلا إياه بطاعته وطاعة رسوله، وأنه ربهم: ﴿ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝ ﴾[الأنعام : ٥١]. فهذا حال أهل التوحيد والإيمان الذين أخلصوا حياتهم لله ، وقاموا بأمر التكليف الذي أمر الله به ، وخلق الإنس والجن من أجله ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

(٣) المراد بإسقاط التكاليف الشرعية :

معنى إسقاط التكاليف في اللغة : السقوط والسقاط اسم لما يقل الاعتداد به وسقوط الشيء طرحه وعدم الاعتداد به (٤٦). فالمراد بإسقاط التكاليف الشرعية عدم الالتزام بالأحكام التكليفية الدينية والمتمثلة في أحكام العبودية من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات والمباحات تحت أي دعوى كدعاوى المرجئة الذين يزعمون أنه لا يلزم بعد المعرفة الوقوف عند حدود الشريعة والالتزام بها لأنه في زعمهم لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، أو كدعاوى غلاة الصوفية وإن زعموا حسن النية ، وهذا الاصطلاح ظهر مع الحلولية والاتحادية الذين يزعمون أن العبد يصل إلى درجة في المحبة لا قيمة للتكليف معها ، وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان عند الكلام على المراد بإسقاط التكاليف الشرعية عند الصوفية.

توطئة في المراد بإسقاط التكاليف الشرعية عند الصوفية :

المراد بإسقاط التكاليف عند الصوفية : أن الشخص إذا وصل إلى درجة القرب من الله تبارك وتعالى ، وكشفت له أستار الحجب سقطت عنه التكاليف الشرعية كلها(٤٧) ، ولم يعد يطالب بشيء منها ؛ لأن الواصل قد بلغ - في زعمهم - حالة لا يحتاج فيها إلى ما يحتاج إليه من دونه من الناس من الالتزام بالتكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي ، بل قد سرحه الله من قيود الشرائع وأخرجه من حدودها . وهذا الصنف من الأولياء يسمون بالواصلين ولهم عند الصوفية درجة فوق العمل بالتكاليف وبفروع الشريعة ، وأما من دونهم من البشر فغالبهم عامة رعاع لابد لهم من سياسة تسوسهم ، ولذا يلزمون العمل والامتثال للتكاليف من الأمر والنهي الذي جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام ، لأن أمر هؤلاء لا يصلح ولا يستقيم إلا بذلك أما العارف فقد بلغ درجة استحق معها الإعفاء من مشقة التكاليف من الأوامر والنواهي كأداء الصلاة والصوم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والكف عن المحرمات واجتناب المنهيات من الزنا والربا وأكل أموال الناس بالباطل وشرب المحرمات ، وذلك لأن الالتزام بها بعد المعرفة والوصول يعد انحطاطاً من الأعلى إلى الأدنى (٤٨) .وزعموا أن التكاليف تعتبر وسائل وأسباب توصل إلى نهاية الطريق ،

والواصل لم يعد بحاجة إليها إذ لم يعد له سيرٌ أو طريقٌ يسلكه بعد هذه الدرجة ، وبالتالي فلا يحتاج إلى التقيد بالتكاليف ؛ لأن السير إلى الله قد أوصله إلى مقام الفناء في الله الذي هو الفتح ليس إلا (إذ لا هجرة بعد الفتح) ، فكما أنه لم يبق معنى للهجرة إلى المدينة بعد فتح مكة وانقطع الأجر المترتب على الهجرة فكذلك بعد الفناء في الله الذي هو بمنزلة فتح مكة لا يبقى معنى للهجرة التي هي هنا السير إلى الله ، وغاية ذلك ليس أكثر من الفناء في ذاته تعالى ، وينتهي طريق الترقي في مراتب السير إلى الله بذلك ، فتسقط الإضافات وتضمحل الإشارات ؛ إذ وجود الإضافة والإشارة يستلزم وجود مضاف ومضاف إليه ومشار ومشار إليه ، وقد خلعت في هذا المقام كل المتقابلات لباس الأثنينية .(٤٩)

وبعد الفنا كن كيفما تشا ۞ فعلمك لا جهل وفعلك لا وزر(٥٠)

وقالوا : اعرف الله وكن كيف شئت .؟(٥١)

أما الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) فينفرد بفهم خاص(٥٢) في مسألة إسقاط التكاليف ، إذ ينظر إلى ما في التكليف من مشقة يمحص بها قلب المؤمن وتختبر بها قوة إيمانه ، وبما أن الصوفي الواصل قد تجاوز مرحلة التمحيص فقد افتقد التكليف لديه ما يتسم به عادة من المشقة والعسر ، بل لقد أصبح للقيام بالتكليف مذاق خاص لا يشعر بحلاوته غير الصوفي ، فإسقاط التكاليف شعور جديد – عند الصوفي – بزوال المشقة التي حلت محلها حلاوة المذاق .

ولذا نجده يقول : (معنى ارتفاع التكليف عن الولي ، أن العبادة تصير قرة عينه ، وغذاء روحه بحيث لا يصبر عنه فلا يكون كلفة فيه ...) إلى قوله : (والتكليف مرتفع عن الولي بهذا المعنى ، لا بمعنى أنه لا يصوم ، ولا يصلي ، ويشرب ، ويزني)(٥٣) ، فهذا فهم خاص انفرد به دون غيره من القائلين بالكشف ، حيث ابتكر تفسيراً جديداً للمراد بإسقاط التكاليف عند الصوفية ، ولو أن الأمر كما قال لكان حسناً ، بيد أن المتصوفة لا يوافقونه ولا يلتفتون إلى تفسيره ، بل يرون أن الواصل سقط عنه التكليف جملة وتفصيلاً ، فالغزالي وإن كان يوافق الصوفية في أمور كثيرة ويقول بالكشف إلا أنه يخالف القائلين بإسقاط التكاليف ويشنّع عليهم، ومن ثم فقد اشتد نكيره على

المدعين لذلك حيث يقول:(من نطق شياً منه فقتله أفضل في دين الله من إحياء عشرة)[٥٤] ؛ إذ (ضرره في الدين أعظم وينفتح به باب من الإباحة لا ينسد)[٥٥] .

الأسباب التي تذرع بها القائلون بإسقاط التكاليف الشرعية من الصوفية :

قد يتساءل المرء عن الوسيلة التي تذرع بها من يقول بإسقاط الأعمال من المتصوفة ؟ وفي الحقيقة أنه لا يُمكن أن يكون القرآن الكريم ولا السنة النبوية الصحيحة سنداً لمثل هذا المذهب الضال ، ولا يُمكن أن يسند إلى فعل أحد من سلف الأمة أو أئمتها المشهود لهم بالإمامة والفضل ، إلا أنَّ هؤلاء استطاعوا أن يبرروا إباحة إسقاط التكاليف عن طائفة الواصلين والعارفين بوسائل وذرائع حملت غلاة الصوفية على القول بإسقاط التكاليف الشرعية وهي :

(١) خلطهم بين معاني التدبير الكوني والتدبير الشرعي :

وهذه المسألة من المسائل الكبيرة والهامة التي حصل فيها الجدل والاختلاف بين سائر الطوائف والفرق ، حتى صارت حجر الزاوية في فكر كل طائفة وعقيدتها التي تنطلق من خلالها في التفكير ومنهج الحياة ، ولذا يحسن الإشارة إلى نوعي التدبير ، وصلة كل منهما بالتكليف وما يتعلق بالمكلف من ذلك .

النوع الأول : التدبير الكوني : وهو متعلق بربوبية الله سبحانه وتعالى وخلقه ، وهو قضاء كوني قدري لازم الوقوع ، وهو بمعنى المشيئة النافذة التي لا ترد ولا خروج لأحد عنها ، وهذا النوع جار وفق حكمته وعدله تعالى . ونفاذه في ملك الله عز وجل لا يحاسب عليه الإنسان ، ولكن إذا كان نفاذ هذا القضاء قد أفضى إلى نعمة وجب الشكر لله عز وجل ؛ لأنه الواهب المتفضل وهو وليها وصاحبها ، وإن كان نفاذه قد أفضى إلى مكروه وجب الصبر على ذلك لأنه لا يخلو من حكم لله عز وجل لا يعلمها إلا الحكيم العليم سبحانه وتعالى[٥٦] ، قال تعالى : ﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران : ٤٧] . وقد حجب الله القضاء والتدبير الكوني عن خلقه لأنه لا يترتب عليه حساب ولا ثواب ولا عقاب .

النوع الثاني : التدبير الشرعي : وهو متعلق بألوهيته وأمره سبحانه وتعالى ، وهو تدبير ديني وتكليف شرعي ، وهذا النوع بمعنى الإرادة التي بمعنى المحبة والرضا ، ويتعلق

بالتكاليف الشرعية أمراً ونهياً ، ويكون للإنسان فيه إرادة وحرية اختيار ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾[البلد:١٠]،﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[الإنسان:٣]،ولذا كان مناط الحساب من الثواب والعقاب .

ومن أهم الفروق بين النوعين أن ما كان من الكوني فهو متعلق بربوبيته وخلقه، ((وما كان من الديني فهو متعلق بإلهيته وشرعه، وهو كما أخبر عن نفسه سبحانه: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[الأعراف: ٥٤] ، فالخلق قضاؤه وقدره وفعله ، والأمر شرعه ودينه ، فهو الذي خلق وشرع وأمر ، وأحكامه جارية على خلقه قدراً وشرعاً ، ولا خروج لأحد عن حكمه الكوني القدري ، وأما حكمه الديني الشرعي فيعصيه الفجار والفساق ، والأمران غير متلازمين ، فقد يقضي ويقدر ما لا يأمر به ولا شرعه ، وقد يشرع ويأمر بما لا يقضيه ولا يقدره ، ويجتمع الأمران فيما وقع من طاعات عباده وإيمانهم، وينتفي الأمران عما لم يقع من المعاصي والفسق والكفر ، وينفرد القضاء الديني الشرعي فيما أمر به وشرعه ولم يفعله من المأمور ، وينفرد الحكم الكوني فيما وقع من المعاصي)).(٥٨)

والتدبير الشرعي قد أظهره الله على أيدي رسله لما يترتب عليه من المحبة والرضا والثواب والعقاب . وعدم معرفة الفرق بين هذين النوعين يوقع في الخلط واللبس والإشكال ، كما هو حال كل من القدرية والجبرية ومن تأثر بهم من الصوفية ، فهؤلاء قالوا : يحب الكفر والفسوق والعصيان والظلم والبغي والفساد ، وأولئك قالوا : لا يدخل تحت مشيئته وقدرته وخلقه ، وأولئك قالوا : لا يكون في ملكه إلا ما يحبه ويرضاه (٥٩).

وسيكون الكلام مع من يحتج بالتدبير الكوني أو يدّعي الإجبار على ترك التكاليف الشرعية من الصوفية حيث يعتقد بعض السالكين أن العبد مسلوب القدرة والإرادة ، وأنه لا حرية له في الاختيار بين أفعاله ، وأن التدبير فيها جميعاً لله وحده ليس إلى العبد من ذلك شيء البتة ، بل كلها اضطرارية ، كحركات المرتعش والعروق النابضة وحركات الأشجار وجريان الأنهار ، وأن إضافتها للإنسان من قبيل المجاز ، وهي على حسب ما يضاف الشيء إلى محله دون ما يضاف إلى محصله (٦٠)، ويزعمون أن كل ما

يصدر من المكلف من أعمال الخير أو الشر أو الظلم أو العدل أو الكفر أو الفسوق أو العبادات فهي طاعة محضة لله تعالى – لأنها إنما تجري وفق ما قضاه ودبره كوناً ، وإذا كان الفاعل قد خالف الأمر والنهي الذي هو التدبير الشرعي وارتكب المحظورات وقصر في الواجبات فقد أطاع تدبير الله الكوني ونفذ مشيئته تعالى ، لأن كل ما قضاه وقدره فقد أحبه ورضيه ، ومن أطاع الله في قضائه الكوني فهو كمن أطاعه في قضائه الشرعي لا فرق !! ، إذ كلاهما قد قام بحق العبودية ، فأفعالهم كلها طاعات ، ولا داعي للوم والتثريب و((العارف لا ينكر منكراً لاستبصاره بسر الله في القدر))[٦١] ، فالكل مطيع بفعله لإرادة ربه !! . ((وكان ولا يزال هذا القول على ألسنة جهال المسلمين وأهل الزيغ والزندقة))[٦٢] ، ولكن هذه الضلالة تعمقت عند طوائف ممن يسمون بالعباد والزهاد وأهل التصوف ممن يزعم الترقي في مقام الشهود للحقيقة الكونية والربوبية الشاملة ، وإذا كان غرض بعض العصاة من هذه المقالة تحميل القدر تبعات الإنسان والخلو من الإثم ووضع ما اقترف من الأوزار ودحرها على من حرك إرادة الإنسان ودفع رغبته وقاده في تصرفاته من دون إرادة، فإن من الصوفية من يزعم أن الطريقة الكاملة في التصوف والسلوك إلى الله عز وجل لا يكون إلا بالتجرد عن الإرادة مطلقاً ، ويكون مع القدر كالميت بين يدي الغاسل!! ، وهم يستدلون ببعض كلام مشايخ التصوف السابقين ويفسرونه على غير المراد ، كما يذكرون عن أبي يزيد البسطامي [ت ٢٦١هـ] أنه قال : ((أريد ألا أريد)) لما قيل له : ماذا تريد ؟[٦٣] ، وقول القشيري [ت ٤٦٥هـ] : ((المريد في عرف هذه الطائفة من لا إرادة له ، فمن لم يتجرد عن إرادته لا يكون مريداً))[٦٤] .

وقد أخطأوا حين حملوا كلام المشايخ الذين يمدحون بترك الإرادة على ترك الإرادة مطلقاً ، وهذا غلط منهم على الشيوخ المستقيمين ، إذ أنهم لا يسوغون للسالك ولو طار في الهواء أو مشى على الماء أن يخرج عن الأمر والنهي الشرعيين ، بل عليه أن يفعل المأمور ويدع المحظور إلى أن يموت [٦٥]. وخاصة إذا علمنا أن أوائل الصوفية يحرصون على اتباع الكتاب والسنة والأخذ بهما وترك ما عداهما[٦٦] ، ولكن لعلهم أرادوا من إطلاق مثل هذه العبارات الحث على كمال الانضباط ودوام الاستقامة على الطريق

الذي شرعه الله والمتمثل في الالتزام بأحكام العبودية الخاصة، وكثرة التنفل والتطوع[٦٧] بما يدني العبد من ربه ﷻ، ويوضح ذلك كلام الواسطي إذ يقول: ((أول مقام المريد : إرادة الحق سبحانه وتعالى بإسقاط الإرادة))[٦٨] ، بل يبالغ بعضهم في ذلك بقوله: ((لا يكون المريد مريداً حتى لا يكتب عليه صاحب الشمال عشرين سنة))[٦٩] ، بمعنى أن لا يجد الملك الموكل بكتابة السيئات شيئاً منها يكتبه على العابد مدة طويلة وعلى هذا يمكن أن يحمل قول أبي يزيد البسطامي السابق (أريد ألا أريد) أي أريد الالتزام بالأمر والنهي في طريق التكاليف ولا أريد غير ذلك ولا يصح أن يحمل على غير هذا لأن عبارته تدل على ((أنه قد أراد))[٧٠] .

وإلا كان ذلك من قبيل التناقض فأحسن محمل لها أن يكون الجواب : أريد ما يريد لا ما أريد))[٧١] .

فالذين نظروا إلى أن مشايخ الصوفية المستقيمين قد فرغوا من الإرادة مطلقاً ولم يبق لهم مراد إلا ما يقدره الرب ، وأن هذا المقام هو أكمل المقامات قد جانبوا الصواب لأن أولئك لا يعنون التحلل من الواجبات وإسقاط التكاليف أو الاحتجاج بالقدر على فعل المحظورات وترك الواجبات ، وإنما قصدوا التجرد عن إرادة أي مراد غير مراد الله عز وجل ، أي فناء إرادة العبد في إرادة الله ، وذلك بالطاعة التامة لمراد الله عز وجل ، وهو مقصد شرعي حاصله التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والعض على ذلك بالنواجذ. ولذلك فأن أوائل الصوفية وأهل الاستقامة منهم يثبتون إرادة الإنسان مع إعلان أغلبهم البراءة ممن استغل إسقاط الإرادة في التحلل من الشرع والاحتجاج بالقدر والتدبير الكوني على الجبر وفعل المحظورات[٧٢]، وقد سئل سهل بن عبد الله التستري [ت ٢٨٣هـ] عن رجل يقول : ((أنا مثل الباب لا أتحرك إلا أن يحركوني)) . فقال سهل : ((هذا لا يقوله إلا أحد رجلين : إما رجل صديق وإما رجل زنديق))[٧٣] .

ويذكر أبو نصر الطوسي [ت ٣٧٨هـ] أن المراد بهذا الكلام أن الصديق يرى أن قيام الأشياء بالله عز وجل ويرى كل شيء من الله تعالى ويرجع في كل شيء إلى الله عز وجل مع معرفة ما يحتاج إليه من الأصول والفروع والحقوق والحظوظ والمعرفة بين الحق والباطل ومتابعة الأمر والنهي وحسن الطاعات والقيام بشرط الأدب وسلوك المنهج

على حد الاستقامة ، وأما معنى قول الزنديق فإنما أراد بذلك أن لا يزجره شيء عن ركوب المعاصي وأنه أداه جهله إلى الجسارة والاعتداء بإضافة أفعاله وجميع حركاته إلى الله حتى يزيل اللائمة عن نفسه في ركوب المآثم بغواية الشيطان وتسويله له وتأويله الباطل وتزيينه [٧٤].

(٢) الكشف الصوفي :

وهو كما عرَّفه الغزالي [ت ٥٠٥هـ] فقال : ((الكشف : بأن يرتفع الغطاء حتى تتضح له جلية الحق في هذه الأمور اتضاحاً يجري مجرى العيان الذي لا يشك فيه))[٧٥]، وقال الجرجاني : ((هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً))[٧٦] ، والكشف يمثل عند الصوفية أرقى صور المعرفة وأكمل الطرق الموصلة إلى اليقين إذ هو ((باب الفوز بلقاء الله تعالى))[٧٧] ومن هنا كان الاعتماد عليه ونبذ علوم الكتاب والسنة . وقد فتحوا به أبواباً من الفساد والانحراف ، ومن ثم تقسيم الدين الإسلامي إلى ما اصطلحوا على تسميته بالحقيقة والشريعة أو الظاهر والباطن ، ويقولون : إن للقرآن الكريم والسنة النبوية ظاهراً ، وهو التنزيل الذي جاء به محمد رسول الله ﷺ وأعلنه للملأ وطبقه وعلَّمه ودعا إليه كافة الناس،ولهما باطن اختص بمعرفته والاطلاع عليه هذا الصنف من الأولياء دون غيرهم؟ يقول أحدهم:((إن كل الخلق قعدوا على الرسوم، وقعدت المتصوفة على الحقائق))[٧٨]. أي أن الصوفية هم أهل الحقائق وسائر الخلق من أهل الرسوم[٧٩]، بمعنى أن صاحب الكشف اطلع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية ، والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً .[٨٠] وهذا كشف حسي معناه الاطلاع على حقائق الموجودات من العرش إلى الفرش إما بعين البصيرة وإما بعين البصر ، ويقول آخر : ((الذين اقتصروا على الشريعة فهم العامة))[٨١] ، يوضح ذلك سؤال الترمذي الملقب بالحكيم حين قال في كتابه (ختم الأولياء) : ((وما حظوظ العامة من النظر إليه)) [٨٢] ، وجواب ابن عربي في فتوحاته بقوله:((أكثر الشريعة جاءت على فهم العامة وتأتي فيها تلويحات للخاصة))[٨٣] والصوفية تسمي الفقهاء والعلماء من غيرهم أهل الظاهر والعامة وأهل الرسوم ، وكم يضيقون بهم ذرعاً وينكرون عليهم أشد الإنكار، يقول ابن عربي [ت ٦٣٨هـ] : ((ما

خلق الله أشق ولا أشد من علماء الرسوم على أهل الله المختصين بخدمته، العارفين به من طريق الوهب الإلهي، الذين منحهم أسراره في خلقه، وفهَّمهم معاني كتابه وإشارات خطابه، فهم لهذه الطائفة مثل الفراعنة للرسل عليهم السلام)) (٨٤)، وقوله عن الفقهاء ((أصحاب الأفكار الذين هم فراعنة الأولياء ودجاجلة عباد الله الصالحين)) (٨٥) ، وهكذا في دعواهم أن الظاهر من الشريعة للعوام ، وأما الباطن فقد تكفل الأولياء ببيانه وشرحه حسب نظرية العلم الوراثي أو العلم اللدني الذي طريقه الكشف الصوفي(٨٦) والذي يختص به أهل الحقيقة الذين تفتح لهم المغاليق للتصرف في النصوص حسب ما تقتضي مقاماتهم وبما يلائم أغراضهم وعلى أساس أن كل آية وكل حديث بل كل كلمة فيهما تخفي وراء ظاهرها معنى باطناً ((لا يكشفه الله إلا للخاصة من عباده الذين تشرق هذه المعاني في قلوبهم في أوقات الوجد))(٨٧). ومن هنا يُمكن للقارئ أن يتصور كيف أمكن للصوفية بعد أن سلّموا بهذا المبدأ الخطير أن يدّعو وجود دليل من القرآن لكل قول من أقوالهم ونظرية من نظرياتهم مهما كانت بعد أن يلووا أعناق النصوص ، وعلى هذا فتأويلات المتصوفة لتعاليم الدين كثيرة جداً لا تكاد تحصر ؛ لأن معاني القرآن لا حصر لها ، وهي بزعمهم تنكشف لكل صوفي بحسب ما منحه الله من الاستعداد الروحي (٨٨) والذي يتفاوت فيه الواصلون والعارفون ، وبالتالي فعندهم أن ما ثبت بالكشف حق ويقين مطابق للصواب وأولى بالاتباع مما ثبت بالنص كما ذكر ذلك الغزالي في سبب ميل الصوفية إلى العلوم الإلهية دون العلوم التعليمية (٨٩).

إذاً فمن السهل الفزع إلى هذه التأويلات في شرح سلوك وشطحات الأولياء لديهم الذين يتمردون على التكاليف الشرعية والتي يعتبرونها صوراً لا قيمة لها كما للأعمال القلبية التي وصلوا إليها ، وهذه الأعمال الظاهرة من التكاليف لا ترقى إلى درجة الأمور الباطنة التي كشفت لهم أو أنها لا قيمة لها البتة إلا من حيث دلالتها على الحقائق الروحية(٩٠) ، ولذا يدعون أن الحج ما هو إلا الرمز الذي يرمز به إلى البعد عن المعاصي ، أو أنه إشارة إلى السفر إلى مشائخهم ، كما أن المقصود بالإحرام خلع الشهوات والملذات مع خلع الثياب (٩١) ، أما الصلاة فهي معرفة الأسرار وصيام شهر رمضان المبارك كتمان أسرار تلقوها من مشائخهم وسادتهم إلى غير ذلك من التأويلات

التي يعلم بالاضطرار أنها كذب وافتراء على الله عز وجل وعلى رسوله – عليه الصلاة والسلام – وتحريف للكلم عن مواضعه وإلحاد في آيات الله عز وجل[٩٢].

وهذا التفسير الباطني للنصوص معروف عند باطنية الشيعة كالإسماعيلية ثم تبناه غلاة الصوفية فبرز كمظهر من مظاهر الشطح الصوفي الذي أنكره بعض المتصوفة وتبناه الغالية منهم في القول برفع التكاليف عن طائفة وصلت إلى الله – كما يزعمون – فسرحهم الله عز وجل من قيود الشريعة وأخرجهم من حدودها .

وهذا من أقبح ما يُحكى عن المتلاعبين بالدين من الذين يدعون المعرفة والقرب من الله عز وجل ؛ لأن هذه الأوصاف لا تزيد المرء إلا اجتهاداً في طاعة الله وعبادته والتحبب إليه بأوامره والابتعاد عن مناهيه فتباً لقائلي ذلك فقد جاءوا منكراً من القول وزوراً وخالفوا ما أجمع عليه سلف الأمة وخلفها من أن التكاليف الشرعية مصاحبة للمرء طوال حياته لا تسقط عنه إلا بالموت أو بزوال العقل أو بالأعذار التي بينتها الشريعة .

والكشف الصوفي على هذه الصورة لا يستند على العقل ومقرراته فضلاً عن علوم الكتاب والسنة بل ولا المعرفة الحسية ، لأن هذه المصادر في نظر الصوفية لا تفيد اليقين بل هي أوهام وظنون لا يعتمد عليها كما تقدمت الإشارة إلى بعض أقوالهم .

والمفاسد المترتبة على القول بالكشوفات لا تدخل تحت الحصر وهي بمجموعها تصحح دعاوى الملاحدة والزنادقة وأصحاب البدع والأهواء ، كمن يعتقد أنه مستغن عن اتباع الرسول ﷺ بما حصل له من الكشف والمعرفة لظنه أن ((كمال التحقيق الخروج من التكليف فهذا مذهب الملاحدة من القرامطة والباطنية ومن شابههم من الملاحدة المنتسبين إلى علم أو زهد أو تصوف))[٩٣] وهذا يحصل بالتدرج عند السالكين الذين يسلم الواحد منهم نفسه لشيخ أو مرشد ويتربى على يديه ثم ينتقل بعدها إلى دعوى الأخذ عن الخضر عليه السلام فيستغني عن الشيخ ثم ينتقل إلى دعوى الأخذ عن الرسول ﷺ يقظة ومشافهة فلا تكون له إلى الخضر حاجة ، وقد استويا في الرتبة فكلاهما صحابي ؟! ثم ينتقل إلى دعوى الأخذ عن الملائكة بما فيهم جبريل عليه السلام فليس له إلى الأخذ عن الرسول ﷺ حاجة ثم يصل إلى الأخذ عن الله كفاحاً فيستغني عن الوسائط البشرية والملكية فيصبح ذا شريعة خاصة ، وبهذا تتعدّد الشرائع ويكسر الميزان الشرعي

الذي أمر الله تعالى بالاحتكام إليه والاعتصام به[٩٤] وهذا كاف في رد دعاوى أهل الكشف الصوفي الذين يتوصلون به إلى إسقاط التكاليف الشرعية التي لا تسقط عن المكلف طوال حياته إلا بزوال العقل أو بالأعذار التي لها أسباب معتبرة بينها النبي ﷺ .

(٣) دعاوى الاتصال :

يعرف الصوفية الاتصال بعدة تعريفات منها قولهم : هو مكاشفات القلوب ومشاهدات الأسرار . أو هو أن لا يشهد العبد غير خالقه ولا يتصل بسره خاطر لغير صانعه. وقال بعضهم: الاتصال: اتصال المدد الوجودي وتجلي الرحمن على العبد.[٩٥]

يعد إسقاط التكاليف الشرعية من أهم نتائج الاتصال عند غالية الصوفية وذلك لما يتمتع به الواصلون من خصائص وحقوق ينفردون بها عن غيرهم مثل الكشف والمعرفة[٩٦]والتحقق بالكرامات، وهذه الأمور تمثل عندهم غاية السعادة وقمة الشرف، ويحرصون على الوصول إليها لأن من بلغ إلى هذه المرتبة زالت عنه الحجب وكشفت له الحقيقة وتحققت له الغاية ؟! ولذلك يسلكون إليها كل سبيل من الطقوس والعبادات والرياضات المبتدعة ، ويتعاهدون الخلوات والأربطة يعتزلون فيها عن الناس ، بل قد يعمد بعضهم إلى مغارة طلباً للاتصال والكشف ويزعمون أن لتلك الخلوة من الفوائد والفتوح ما لا يحصى[٩٧] ، فإذا تم له أربعون يوماً ((زالت الحجب وانصبت إليه العلوم والمعارف انصباباً... فالعبد بانقطاعه إلى الله تعالى واعتزال الناس يقطع مسافات وجوده ويستنبط من معدن نفسه جواهر العلوم))[٩٨]. وحينها ينقطع دور الوسائل والإضافات بينه وبين الله تعالى وتضمحل الإشارات ، ومن ثم ينتهي طريق الترقي في مراتب السير إلى الله عز وجل ، وذلك بالفناء فيه عن غيره ، وهذا التشريف ليس بعده من تكليف ، بل صار الواصل حراً لا يطالب بأمر ولا نهي ؛ لأن ((العبد ما دام بينه وبين الله تعبد فهو مسمى باسم العبودية ، فإذا وصل إلى ـه صار حراً وإذا صار حراً سقطت عنه العبودية وأمكنه عند ذلك التحلل من الشرع وإسقاط التكاليف))[٩٩].

قال الحلاج [ت ٣٠٩هـ]((اعلم أن المرء قائم على بساط الشريعة ما لم يصل إلى التوحيد، فإذا وصل إليه سقطت من عينه وصارت عنده هوساً))[١٠٠].

وهذا الربط بين الاتصال وإسقاط التكاليف الشرعية من أقبح مظاهر الشطح الصوفي الذي تبناه الغلاة من الصوفية وزعموا أن المكلف يصل إلى حالة مع الله ﷻ

يُسّرح فيها من قيود الشريعة وحدودها ، فإذا أُعترض على أحدهم بترك واجب كالصلاة أو بفعل محظور من المحظورات زعموا بأن المعترض من أهل الظاهر الذين ختم الله على قلوبهم عن ملاحظة الكشف وعلوم الباطن التي لا يعلمها إلا الأولياء الواصلون .

ذكر ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) أن أحدهم كان يقول : ((كنت زماناً إذا قرأت القرآن لا أستعيذ من الشيطان، وأقول: "الشيطان" حتى يحضر كلام الحق))[١٠١] .
وذكر محمود غوثي الشطاري المتوفى في القرن العاشر من الهجرة أن شيخه شرف الباني لم يكن يصلي، فأُعترض عليه فقال: ((إن الله أعفاني عن الفرض وقال : عينك عيني ، أي ذاتك ذاتي))[١٠٢]. فهذا القائل يظن أنه قد وصل إلى هذا الحد من الفناء في ذات الله واتحد به تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، ولذلك لا يطالب بالصلاة ولا غيرها ، ومنهم من إذا سُئل عن الحكمة من ترك الواجبات ؟ ادعى أن الطريق أحياناً تخالف ظاهر الشريعة كقتل الخضر الولد بدون سبب ظاهري [١٠٣]. وإذا كان كذلك فلا يصح الاعتراض– في نظرهم – على هذه الطائفة عند فعل المنكرات والتلاعب بالشريعة ، بل يدع الواصل وشأنه وكأن حاله يقول :

خلوت بمن أهوى فلم يك غيرنا ۞ ولو كان غير لم يصح وجودها[١٠٤]

فصاحب الخلوة حين اتصاله في شأن وغيره في شأن آخر ، لا يعرف ما وصل إليه من قرب وكرامة ، وقد نقل النبهاني عن ولي صوفي اسمه عبد القادر كان لا يصلي أنه قال : ((الناس معذورون يقولون : عبد القادر ما يصلي .... ولكن لنا أماكن نصلي فيها))[١٠٥]. فهذا وأمثاله ممن يدعي أنه يصلي في البيت الحرام أو ببيت المقدس أو غيرها[١٠٦] ولو كان بأقاصي المشرق أو المغرب مما يعلم بطلانه من العقل والشرع ، ولم يحصل لصفوة البشر محمد ﷺ في أوقات غزوه وأسفاره ، بل كان يصلي في أي مكان حضرته الصلاة مع أصحابه وهذا متواتر معلوم ، وكان يقول ﷺ : وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .

وقد قيل لبعض من ظن أنه وصل إلى الله وسما في قربه منه تعالى إلى درجة أُعفي معها من التكاليف الشرعية : قم إلى الصلاة ، فقال :

يُطالب بالأوراد من كان غافلاً ۞ فكيف بقلب كل أوقاته ورد

وقال آخر : ((لا تُسيب واردك لوردك))[١٠٧].

وقد ترجم الشعراني في طبقاته لجم غفير ممن يسمون بالواصلين ، وزعم أنهم أقطاب الصوفية، فقال عن أحد سادته ((سيدي شريف (رضى)كان يأكل في نهار رمضان ويقول: أنا معتوق وأعتقني ربي))[١٠٨]. وذكر عنهم من الغرائب والعجائب والشطحات ما لا يصدر بعضه حتى عن شواذ الخلق[١٠٩] ، وذكر السراج الطوسي (ت ٣٧٨هـ) في آخر كتابه اللمع أبواباً وفصولاً في تفسير شطحات وكلمات الصوفية وحاول أن يلتمس لها الأعذار مبرراً بعضها بأنها حصلت في حالة سكرهم في الله تعالى وغيبة عقولهم عن الإحساس بأي شيء غيره[١١٠].

والكلام على تلك الشطحات[١١١] يطول ولا يُمكن اختصاره في عجالة ، بل يحتاج إلى مجلدات[١١٢] وهو أمر يلفت الانتباه ولا يدع مجالاً للشك في إلحاد غالبية من يقوم بتلك الأعمال وإعراضه عن الحق الذي جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام .

وإذا كان الشعراني وطائفة من الصوفية يصرحون برفع التكاليف عن طائفة منهم زاعمين أن تلك الطائفة وصلت إلى الحقيقة[١١٣] حتى علمت كل ما يجري في هذا الكون علّوه وسفليه ، واتحدوا بالله ورفعت الحواجز بينهم وبين الله تعالى وبالتالي فلا تؤآخذ ولا تكلف كما يزعمون ؟

فإن هناك طائفة أخرى من الصوفية تتحفظ في هذه المسألة ولا سيما في عرضها للناس وإن كانت واقعة فعلاً وجائزة في محيط الصوفية إلا أن هذه المنزلة يرجعونها إلى سر خاص بين الواصل وربه وعلاقة مغيبة لا يتاح لكل أحد الوقوف على مداها ، بل هي خاصة به [١١٤] ، ومن ثم فمن الواجب ألا تكون هذه الدرجة موضع اعتبار في معاملة الصوفي إن بدر منه إخلال بتكليف ، فقد يعاقب بسجن أو ضرب أو قتل وإن كان معفياً عند الله .

يقول ابن عربي [ت ٦٣٨هـ] : ((الولي مهما خرج عن ميزان الشرع الموضوع من وجود عقل التكليف عنده سلّم له حاله ، للاحتمال الذي في نفس الرحمن في حقه ، وهو أيضاً موجود في الميزان المشروع ، فإن ظهر بأمر يوجب حداً في ظاهر الشرع ثابت عند الحاكم أقيمت الحدود لابد ، ولا يعصمه ذلك الاحتمال الذي في نفس الأمر من

أن يكون من العبيد الذين أبيح لهم فعل ما حرم على غيرهم شرعاً ، فأسقط الله عنهم المؤآخذة ولكن في الدار الآخرة))(١١٥) .

وذلك لأنه يرى أن الولي الواصل قد اتصل بالله عز وجل واتحد به ، وفي هذه الحال يكشف له عن أشياء من الأعمال والسلوك لا يعلمها علماء الشريعة الذين يسميهم علماء الظاهر وعلماء القراطيس ممن يتلقون علومهم عن الموتى ، أما الواصل فيأخذ عن الله الحي القيوم الذي لا يموت(١١٦) ، وأصبح يتقلب بين ممارسة الفناء والبقاء ثم الجمع والفرق ثم الغيبة والحضور ثم المحو والإثبات ثم التلوين والتمكين حتى وصل إلى الحقيقة ، فإذا وصل اتصل وأضحى قلبه – في زعم ابن عربي – عيناً ترى ما لا يراه الناظرون ، وهكذا تُعطى هذه الطائفة ميزة أعلى مما كان يرمي إليه السالكون من الزهد والتوكل الذي يلزم السالك فيها نفسه بالتأسي والمجاهدة في العمل . فهذا الترقي ينقل السالك إلى درجة يدعي أصحابها الاتحاد بالله سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً .

قال ابن عربي :

هذا مقام القطب وهذه أسراره ❁ رفع الحجاب وأشرقت أنواره
وبدا هلال التم يسطع نوره ❁ للناظرين وزال عنه سراره
وتنزل الروح الأمين لقلبه ❁ يوم العروبة وانقضت أوطاره(١١٧)

وهذا الكلام مع ما فيه من محادة لله ورسوله فهو محض افتراء لا يصدقه عاقل . قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام : ٥٩] وقوله : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [النمل ٦٥]. وقال لرسول الله ﷺ : ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ﴾ [الأنعام ٥٠] ومثلها في [هود : ٣١]. وقال: ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ﴾ [الأعراف : ١٨٨]. ولكن الصوفية الذين يعارضون هذه الآيات وما في معانيها من الأحاديث والآثار أخذوا أفكارهم واعتقاداتهم ممن لا يؤمن بالله العزيز الحميد .

(٤) القول بالفيض :

وهو عبارة ((عن التجلي الذاتي الموجب لوجود الأشياء واستعداداتها في الحضرة العلمية ثم العينية))(١١٨).

وعقيدة التجلي أو الفيض مما استنبطه ملاحدة الصوفية من نظريات الفلاسفة في إحداث الأشياء وصدور العالم عن الله ويجعلون طريق الفيض هو الحب فالله تعالى أحب نفسه ، وعن هذا الحب لنفسه خلق آدم وهكذا كل موجود بعده ينشأ عن حبه لنفسه موجود آخر ويروون حديثاً موضوعاً في هذا الشأن : ((كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق ليعرفوني))(١١٩) !!.

ولذلك يعتقدون أن الحب الإلهي هو سر خلق الله للعالم إذا أراد أن يكشف عن سر جماله الأزلي فأظهره في صفحة الوجود ليكون دليلاً عليه..سبحانك هذا بهتان عظيم.!

ومن نتائج هذه العقيدة ظهور نظرية الحب الإلهي أو ما يسمونه بالعشق الإلهي وذيوعها في أوساط الصوفية طوال العصور وظهور فكرة الجذب الصوفي وفكرة الاتصال الذي هو الاتحاد مع الله ويعتبرونه غايةً يصل إليها الإنسان عن طريق الكشف والممارسة ، وهي نظرية أفلوطينية .

وعقيدة الفيض والتجلي في الصدور - أي صدور الموجودات عن الله - من فكر الأفلوطينية الحديثة دخل فيها عنصر الأرسطية ... فعلى غرار العلم في مدرسة أرسطو في تصوير وجود العالم بعضه عن بعض كان الحب لدى الصوفية في تصوير الشيء نفسه، بالإضافة إلى الفيض ، فالمدرسة الأرسطية اكتفت بالعقل في تصوير نشأة العالم على العلة الأولى ، والأفلاطونية الحديثة استخدمت بدل العقل فكرة الفيض في تصوير ذلك. والتصوف في مراحله المتأخرة مزج بين الطرفين، وعبر عنهما بالتجلي والحب(١٢٠) وهذا المزج بين الأفلاطونية الحديثة وفكر أرسطو عند فلاسفة الصوفية أخرج عقيدة التجلي أو الفيض،ثم بنوا عليها عدداً من العقائد الفاسدة مثل الحلول والاتحاد والعشق والاتصال. وهكذا وصل الحال عند الغالية من الصوفية إلى إسقاط التكاليف الشرعية عن جمهور المتصوفة بدرجاتهم المختلفة ، إذ لا مكان للقدرة والإرادة نظراً لصدور العالم – في زعمهم – عن الله تعالى بطريق الفيض وعن حبه لنفسه وكل واحد من هذه الأسباب حمل معتنقيه من غلاة الصوفية على القول بإسقاط التكاليف الشرعية .

والتكليف الشرعي إحدى صور إرادة الله ، وقد انعدمت هذه الإرادة طبقاً لنظرية الفيض وما يتبعها فلماذا التكليف ؟!. فلذلك أُسقطت التكاليف عن طبقة العارفين

بنظرية الاتحاد فما دام العارف قد اتحد مع الله وأصبحا - في زعمهم - طرفاً واحداً فلماذا التكليف ؟.

قال الدكتور محمد البهي : ((أما إسقاط التكاليف الشرعية عن جميع الصوفية في درجاتهم المختلفة ، فهو نتيجة لاعتقاد أن صدور العالم عن الله بطريق الفيض وعن حب الله لنفسه ، فليس هناك مكان للقدرة والإرادة في هذا الصدد .

والتكليف الشرعي يدل على إرادة الله فإذا انعدمت الإرادة انعدم التكليف . وأما سقوط هذه التكاليف عن طبقة العارف فالاعتقاد بالاتحاد وعدم التمايز بين الإنسان الواصل - أو الكامل - وبين الله يسقط التكليف لأنه الآن ليس هناك جانبان وطرفان أحدهما يكلف والآخر يقوم بالتكليف ، ثم لماذا التكليف وقد تمت الغاية ؟ فالتكليف ليس إلا وسيلة لغاية هو رسم طريق يوصل إلى غاية خاصة وقد بلغ الإنسان هذه الغاية فلا معنى لرسم الطريق وطلب سلوكه)) !!(١٢١) .

ثم قال الدكتور البهي معلقاً على هذا الاعتقاد : ((ولو لم يكن من نتائج هذه العقائد إلا إسقاط التكاليف لكانت هذه النتيجة وحدها كافية لنقد هذا المذهب ، إذ أي اتجاه فكري أو عقيدي يسقط التكليف صراحة أو يضع مقدمات تستلزم إسقاطه يكون مجافياً للرسالة الإسلامية))(١٢٢) ، فهذا القول يؤدي إلى مفاسد كثيرة منها أن الله ليس رب العالمين وأنه هو الذي يركع ويسجد وأن الديانات على اختلافها كلها سواء بل أوهام وأيضاً ((ما دام الإنسان جزءاً من الله ، فكيف يعاقب الله الإله))(١٢٣).؟!

وحقيقة قولهم : إن الله لم يخلق شيئاً ولا ابتدعه ولا صوره ؛ لأنه إذا لم يكن وجود إلا وجوده فمن الممتنع أن يكون خالقاً لوجود نفسه أو بارئاً لذاته ، فإن العلم بذلك من أبين العلوم ؛ لأن الشيء لا يخلق نفسه ، ولهذا قال تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾[الطور: ٣٥] ، وهم يعلمون أنهم لم يكونوا مخلوقين من غير خالق ويعلمون أن الشيء لا يخلق نفسه فتعين أن لهم خالقاً خلقهم وأوجدهم من العدم(١٢٤).

وقد ذكر الدكتور زكي مبارك : أن هذا القول يجعل الثواب والعقاب من المشكلات، فمن الذي يثيبنا حين نحسن ومن الذي يعاقبنا حين نسيء ؟ ومن نحن حتى نحسن ؟

ألسنا جزءاً من الله ومن نحن حتى نسيء ؟ ألسنا بضعة من واجب الوجود ؟ أيحسن الله نفسه ثم يثيب ؟ ويُسيء ثم يعاقب ، تلك مشكلة المشكلات ... وقال : ((إن القول بوحدة الوجود ليس إلا شطحة صوفية وهو خطر كل الخطر في عالم الأخلاق)) ... وقال : ((تأملوا أحوال الصوفية فهم في الأغلب من الذين سقطت عنهم التكاليف وعاشوا عيش التفكك والانحلال منذ افلتوا من قيود الشرع الحنيف))(١٢٥). وذلك لما في هذا الاعتقاد من هدم لبنيان الدين ودرس معالمه ، وقد أدرك ذلك بعض المستشرقين المهتمين بالتصوف الذين درسوا التصوف وقضاياه . فقال أحدهم : ((إن الإسلام يفقد كل معناه ، ويصبح اسما على غير مسمى ، لو أن عقيدة التوحيد المعبر عنها ((لا إله إلا الله)) أصبح المراد بها : لا موجود على الحقيقة إلا الله . وواضح أن الاعتراف بوحدة الوجود في صورتها المجردة قضاء تام على كل معالم الدين المنزل لهذه المعالم يمحوها محواً كاملاً))(١٢٦).

وهكذا يتبين ضلال هذه العقائد التي تسربت إلى طوائف من المسلمين تدعي المعرفة والزهد والتنسك ، وصارت ديناً متبعاً عند أصحاب الطرق الصوفية إلا القليل النادر ، فالله المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل .

(٥) القول بالحلول(١٢٧) والاتحاد(١٢٨) :

وهذا النوع من التصوف من أشد أنواع الضلالات التي وصل إليها هؤلاء الغلاة الذين يدعون المعرفة والتوحيد والعرفان ، حيث اشتبه عليهم وجود الرب بوجود الخلق فظنوا أنه هو ، فجعلوا وجود المخلوقات عين وجود الخالق ((مع أنه لا شيء أبعد عن مماثلة شيء أو أن يكون إياه أو متحداً به أو حالاً فيه من الخالق مع المخلوق)) (١٢٩) .

وهذا الاعتقاد يعرف بتصوف الملاحدة ، وقد انحدر إليه الاتجاه الصوفي بعد أن تقبل في شروح المبادئ الإسلامية عقائدَ وأفكاراً ترجع إلى أصول أجنبية كالنصرانية والأفلاطونية(١٣٠) الحديثة وعقيدة البراهمة(١٣١) وبعض مخلفات الديانات الفارسية القديمة(١٣٢) كالمانوية(١٣٣) حتى خرج إلى مذهب غريب ينادي بالوحدة التامة بين الخالق والمخلوق وشمول الألوهية ، و بالحلول والاتحاد الذي معناه حلول الله ﷻ في

المريدين والواصلين بل يزعم بعضهم أن الوجود واحد بالعين ، بمعنى أن هذه الموجودات هي عين وجود الرب ﷻ ، كما عبر عنه ابن عربي [ت ٦٣٨هـ] بقوله :

الرب حق والعبد حق ۞ يا ليت شعري من المكلف
إن قلت عبد فذاك رب ۞ أو قلت رب أنى يكلف[١٣٤]

وقول ابن الفارض في نظم السلوك :

لها صلواتي بالمقام أقيمها ۞ وأشهد فيها أنها لي صلت
كلانا مصل واحد ساجد إلى ۞ حقيقته بالجمع في كل سجدة
وما كان لي صلى سواي فلم تكن ۞ صلاتي لغيري في أدا كل ركعة[١٣٥]

وقوله :

إلي رسولاً كنت مني مرسلاً ۞ وذاتي بآياتي علي استدلت

وقد أنكروا على من خالف هذا المعتقد وقال بالتفريق بين الخالق والمخلوق ، كما ذكروا عن ابن عربي أنه لما سمع قول الجنيد [ت ٢٩٧هـ] في التوحيد والتفريق بين الرب والعبد حيث قال : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم ، أنكر عليه ذلك وقال : ((الجنيد مات ولم يعرف التوحيد ؟!)) .[١٣٦]

وذكروا عن الحريري أنه قال لمحمد بن بشر النواوي ((وجدت المحبة غير المقصود ؛ لأنها لا تكون إلا من غير لغير ، وغيرَ ما ثمَّ ، ووجدت التوحيد غير المقصود لأن التوحيد ما يكون إلا من عبد الرب، ولو أنصف الناس ما رأوا عبداً ولا معبوداً))[١٣٧]

وهذا الاعتقاد انفردوا به عن جميع مثبتة الصانع من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والمشركين،وإنما هو حقيقة قول فرعون والقرامطة المنكرين لوجود الصانع[١٣٨]

فهذا النوع من التصوف ينادي : بعقيدة الشمول ، أي عقيدة الوحدة ، بمعنى أن وجود هذا العالم هو عين وجود الله وليس هناك وجود قديم أزلي بلا بداية هو وجود الخالق ، ولا هناك وجود حادث مخلوق يقبل الوجود والعدم هو وجود المخلوق ويزعمون أنه لا انفصال بينهما ولا تباين ؟! .

وكذلك يقول أصحابها : إن الله عز وجل يحل في بعض مخلوقاته من المريدين أو الواصلين لأن السالك إذا أمعن في السلوك وخاض لجة الوصول فربما يحل الله فيه كالنار في الفحم !! .

وقد قتل الحلاج سنة ٣٠٩هـ بفتوى الفقهاء والصوفية في عصره لما قال : ((أنا الحق وما في الجبة إلا الله))[١٣٩] .

ويصف أبو يزيد البسطامي (ت ٣٣٤هـ) الواصل الذي اتحد بالله : بالإنسان الكامل . ويشرحه بقوله : ((الخلق أحوال ولا حال للعارف لأنه محيت رسومه وفنيت هويته بهوية غيره وغيبت .... إلى قوله لئن تحس أنك واحد مع الله خير من عبادة الناس جميعاً من بدء الدنيا إلى غايتها)) ؟! .[١٤٠]

((والحلول ... أو الاتحاد بهذا المعنى ... قاصر على المتفوق في درجات التصوف وهو العارف أو الواصل من بين درجات الصوفية ، والحلول أو الاتحاد هو الذي يهيئ ما يسمى بالفراسة [١٤١] ، وهو الذي يجعل الإنسان العارف جزءاً من ذلك الثالوث المقدس[١٤٢] ((الله ، كلمة الله ، صاحب الفراسة)) ويرفع عنه بشريته ويسقط التكاليف الشرعية عنه ((والطريق إلى هذا الحلول والاتحاد ... هو إحياء الضمير والكشف والممارسة وأما القرآن والسنة فإنهما لعوام الناس))[١٤٣] ؟!.

وهكذا زعموا أن العارف أو الواصل قد ارتفع عن درجة البشر لما أن اختص من قبل الله بالاطلاع على الحقيقة والكشف وأصبح إنساناً كاملاً لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه العوام من علوم الكتاب والسنة ؟! وبالتالي فلا داعي لهذه التكاليف بعد هذا الاتحاد بين المريد الواصل والرب الخالق ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

مناقشة غلاة الصوفية

في قولهم بإسقاط التكاليف الشرعية وبيان ضلالهم

لعله قد اتضح مما سبق أن القائلين بإسقاط التكاليف الشرعية يتذرعون بأوهام ولا يستدلون بأدلة صريحة من الكتاب والسنة وإنما بسبب خلطهم بين معاني التدبير ، ودعاوى الكشف والاتصال والفيض التي تعتبر أساس القول بإسقاط التكليف عند الصوفية. وأنهم كذلك لا يعتمدون على العقل واستدلاله ، ولا على المعرفة الحسية ؛ لأن مصادر المعرفة هذه - عندهم - لا تفيد اليقين ، بل هي أوهام وظنون ، ولذلك تتابع وصاياهم وأقوالهم في الحث على لزوم العلوم الكشفية الإلهامية وإطراح غيرها .

ولما كان الكشف أهم ما يعتمدون عليه في هذا الباب فقد أدخلوا تحته أموراً كثيرة كونية وشرعية ، وجعلوه أنواعاً وكل نوع يتضمن درجات ، وقد يخصون بعض أنواعه بموضوعات معينة دون البعض الآخر،وربما حصل الاشتراك بين تلك الموضوعات(١٤٤)، والذي يظهر من كلامهم عن الكشف أن كل العلوم تستفاد بواسطته بما في ذلك أسماء الله وصفاته وذاته ، فضلاً عن ما يدعون من رؤية الأنبياء والأولياء يقظة (١٤٥)، سواء في حياتهم أو بعد موتهم ، ورؤية الخضر ، والإلهام والفراسة والهواتف والمعاريج والإسراءات والكشف الحسي أو الصوري بمعنى خرق الحجب الحسية ، والاطلاع على المغيبات إما بعين البصيرة أو بعيني البصر ، فالسماع مخاطبات والرؤية مشاهدات والعلم مكاشفة ، ويسمى ذلك كله كشفاً ومكاشفة أي كشف له عنه(١٤٦) .

ويمكن القول أن عبادات الصوفية ومجاهدتهم الغرض منها : الكشف عن هذا العالم والتأثير فيه ، فلم ير - بعضهم - من فائدة للعبادة سوى أنها تصقل النفوس وتجردها لتصبح مستعدة لنزول العلوم عليها من الملأ الأعلى ، فإذا حصل لأحدهم ما يعتقد أنه علم ومعرفة وكشف بقي مخيراً في حفظ العبادة أو ردها أو الاشتغال بالوارد عنها.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يصح الاعتماد على مثل هذه الأحوال وترك علم الكتاب والسنة لأنه قد علم (أن الكفار والمنافقين - من المشركين وأهل الكتاب - لهم مكاشفات وتصرفات شيطانية) (١٤٧) ، فذلك كشف مشترك بين المؤمن والكافر ، أما الكشف المحمود فهو معرفة الحق والعمل به والأمر به ، قال ابن القيم : (الكشف الصحيح: أن يعرف الحق الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، معاينة لقلبه، ويجرد إرادة القلب له، فيدور معه وجوداً وعدماً، هذا هو التحقيق الصحيح وما خالفه فغرور قبيح)(١٤٨) . كزعم بعضهم اطلاعه على اللوح المحفوظ والسر المكنون الذي لم يطلع عليه أحد غير الله تعالى ، حيث ذكر الشعراني في الطبقات أن إبراهيم الدسوقي قال : ((أشهدني الله - تعالى - ما في العلا وأنا ابن ست سنين ، ونظرت في اللوح المحفوظ وأنا ابن ثمان سنين ...))(١٤٩) .

فهذا أعظم الكذب والغرور ولا يقبله عاقل ، لأن الله لم يطلع على اللوح المحفوظ أحداً من الخلق ، فهذا المفتري زعم لنفسه ما اختص الله عز وجل به .

والواجب على الولي الصادق وإن بلغ في الولاية أعلى مقام وأرفع مكان أن يكون مقتدياً بالكتاب والسنة ، وازناً أفعاله وأقواله بميزان الشريعة ؛ لأن كل عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ مردود على صاحبه كائناً من كان ، وهذا حال أولياء الله الصادقين ، فقد كان عمر رضي الله عنه يشاور الصحابة وهو من المحدثين المشهود لهم بنص الرسول ﷺ ، وكانوا يراجعونه بالكتاب والسنة[١٥٠] ، وهذا شأن كل متبع لهدي النبي ﷺ ، وما أحسن ما قاله أبو سليمان الداراني [ت ٢١٥هـ] : (إنها لتقع في قلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين : الكتاب والسنة)[١٥١] ، وقال الجنيد [ت ٢٩٧هـ] رحمه الله : (علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصح له أن يتكلم في علمنا) .

وإذا تبين هذا فلابد من التمسك بهدي الكتاب والسنة في جميع الأقوال والأفعال لأن ذلك هو المعيار الذي يعرف به الحق من الباطل والولي الصادق من الدعي الكاذب ، فمن ظهر منه ما يخالف المعيار فهو رد عليه ، ومن ثم فلا يجوز بحال من الأحوال ترك العمل وادعاء أن التكاليف ساقطة عن أي شخص ما دامت شروط التكليف متوافرة فيه ؛ ولا أنه خرج وتحرر من طور العبادة وقيود الشريعة ، فإن هذا خروج عن العبودية التي أرادها الله عز وجل من المؤمنين .

قال عبد الله بن خفيف [ت ٣٧١هـ]: (الحرية من العبودية باطلة : أي إذا تصور امرؤ أن العبد يجوز له في حياته أن يتحرر من قيد العبودية وأن تسقط عنه التكاليف الشرعية فهو على باطل...ولكن التحرر جائز من رق النفوسية، أي يجوز للعبد أن يتحررمن قيد نفسه وغلها والرق والعبودية لا يسقطان من العبد بحال ولا يسقط عنه اسم العبودية)[١٥٢] .

والمراد أن حرية الباطن والظاهر عند أهل الاستقامة من الصوفية وغيرهم تعني تحقيق العبودية لله عز وجل لا الخروج عن تعاليم الدين والتمرد على تكاليف الشريعة ، لأن هذا ليس من فعل أولياء الرحمن بل ذلك من فعل أولياء الشيطان .

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – [ت ١٢٥٠هـ] منكراً وراداً لقول من زعم سقوط التكاليف عن بعض الأولياء : هذا ((ما يقوله أحد من أولياء الرحمن ، بل يقوله أولياء الشيطان ؛ لأنهم خرجوا إلى حزبه وصاروا من جملة أتباعه ، فالعجب لهؤلاء المغرورين

فإنهم رفعوا أنفسهم عن طبقة الأنبياء وطبقة الملائكة ، فإن الأنبياء حالهم كما عرفناه من إدامة العبادة لله في كل حال والازدياد من التقربات المقربة إلى الله حتى توفاهم الله تعالى ، وكذلك الملائكة فإنهم كما وردت بذلك الأدلة لا ينفكون عن العبادة لله وصارت أذكاره سبحانه من التسبيح والتهليل هي زادهم الذي يعيشون به وغذاؤهم الذي ينتفعون به ، فحاشا لأولياء الله سبحانه أن يقع من أحقرهم في هذه المرتبة العظيمة وأدناهم في هذا المنصب الجليل هذا الزعم الباطل والدعوى الشيطانية ، وإنما ذلك الشيطان سوّل لجماعة من أتباعه ومطيعيه واستذلهم وأخرجهم من حزب الله إلى حزبه ، ومن طاعة الله إلى طاعته ، ومن ولاية الله سبحانه إلى ولايته ، وقد رأينا في ترجمة جماعة من أهل الله وأوليائه أنهم سمعوا خطاباً من فوقهم، ورأوا صورة تكلمهم، ويقول: يا عبدي قد وصلت إليَّ، وقد أسقطت عنك التكاليف الشرعية بأسرها[١٥٣]، فعندما يسمع منهم السامع ذلك يقول : ما أظنك أيها المتكلم إلا شيطاناً ، فأعوذ بالله منك ، فعند ذلك تتلاشى تلك الصورة ، ولا يبقى لها أثر ...) .[١٥٤]

وهذا قليل من كيد الشياطين وتلاعبهم ببعض بني آدم ، والقليل من الناس من ينتصر على شيطانه ويسلم منه ، كما هي حال الأنبياء والرسل والكُمّل من عباد الله سبحانه فلا يسلّط عليهم ، والمؤمن وأن مسه طائف من الشيطان ووقع في المعصية تذكر وتاب إلى الله عز وجل ، ولكن حاله تختلف عن حال أهل الغفلة والكفار والمشركين ، فتمكنه وسلطانه على طائفة ضعفت وانقادت لحيله التي تخفى على من لا يستمسك بهدي الرسل عليهم الصلاة والسلام .

فقول بعض المتصوفة : إن القرب من الله عز وجل ومعرفته والوصول إليه يسقط التكاليف الشرعية التي جاءت بها الحنيفية ، وتمسك بها خير البرية ، إنما هي مقالة سوء منكرة مخرجة من ولاية الرحمن إلى ولاية الشيطان ، بل مخرجة من الإسلام ، قال ابن القيم [ت ٧٥١هـ]: (وقد صرح أهل الاستقامة وأئمة الطريق: بكفر هؤلاء فأخرجوهم من الإسلام ، وقالوا : لو وصل العبد من القرب إلى أعلى مقام يناله العبد لما سقط عنه التكليف مثقال ذرة أي مادام قادراً عليه ... إلى أن قال : وأجمعت هذه الطائفة على أن هذا كفر وإلحاد ، وصرحوا بأن كل حقيقة لا تتبعها شريعة فهي كفر)[١٥٥] .

ثم بين – رحمه الله – الحكم فيهم بعد ذكر مذهبهم فقال: (وهؤلاء بين كافر وناقص، فمن لم ير القيام بالفرائض– إذا حصلت له الجمعية[١٥٦] – فهو كافر منسلخ من الدين ، ومن عطل لها مصلحة راجحة كالسنن الرواتب والعلم النافع والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنفع العظيم المتعدي فهو ناقص)[١٥٧] ، وذكر أن الزنادقة منهم يقولون : (الاشتغال بالسير بعد الوصول عيب لا فائدة فيه) ، إلى أن قال : (وظن بعض الملاحدة المنتسبين إلى الطريق أن القرب الحقيقي ينقل العبد من الأحوال الظاهرة إلى الأعمال الباطنة ... وهؤلاء أعظم كفراً وإلحاداً حيث عطلوا العبودية وظنوا أنهم استغنوا عنها بما حصل لهم من الخيالات الباطلة التي هي من أماني النفس وخدع الشيطان ، وكأن قائلهم إنما عنى نفسه وذوي مذهبه بقوله :

رضوا بالأماني ، وابتلوا بحظوظهم ۞ وخاضوا بحار الحب دعوى فما ابتلوا
فهم في السرى لم يبرحوا من مكانهم ۞ وما ظعنوا في السير عنه وقد كلوا[١٥٨]

ولا عجب أن تجد كثيراً من العلماء يذمهم ويرد كلامهم بل يكفّرون القائلين بإسقاط التكاليف الشرعية لما في تركها من تنكب لدعوة الرسل وإلقاء للحق الذي جاءوا به واستغناء عنه بما يدعونه من أحوال اطلعوا عليها أو منازل ترقوا فيها ، وليس هذا من المعرفة بالله فإنها لا تزيد العبد إلا اجتهاداً وحباً للطاعة ، بل ذلك من كيد الشيطان الذي استمالهم وزين لهم راحة الجسد والجوارح من كد العمل الذي قد يلقاه العاملون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن هذه الطائفة : (لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من أعظم الكفر وأغلظه ، وهو شر من قول اليهود والنصارى؛ فإن اليهودي والنصراني آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض وأولئك هم الكافرون حقاً) ، لأن اليهود والنصارى يقرون بأن لله أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً ، وإن ذلك متناول لهم إلى حين الموت ، هذا إن كانوا متمسكين باليهودية والنصرانية المبدلة المنسوخة ... إلى قوله : (إن المتمسكين بجملة منسوخة فيها تبديل خير من هؤلاء الذين يزعمون سقوط الأمر والنهي عنهم بالكلية ، فإن هؤلاء خارجون في هذه الحال عن جميع الكتب والشرائع والملل ، لا يلتزمون لله أمراً ولا نهياً بحال ، بل هؤلاء شر من المشركين المستمسكين ببقايا من الملل كمشركي العرب الذين كانوا مستمسكين ببقايا دين

إبراهيم عليه السلام ، فإن أولئك معهم نوع من الحق يلتزمونه وإن كانوا مع ذلك مشركين ، وهؤلاء خارجون عن التزام شيء من الحق بحيث يظنون أنهم قد صاروا سدى لا أمر عليهم ولا نهي ...)(١٥٩) .

وقد بين أن المنتسبين لهذه الطائفة ليسوا في درجة واحدة ، بل هم درجات منهم من يدعي أنه أو طائفة قد خرجوا عن كل أمر ونهي ، وهؤلاء أكفر أهل الأرض وهو من جنس فرعون وذويه وهو لابد أن يلتزموا بشيء ، فإذا تركوا طاعة الرحمن وعبادته دخلوا في طاعة الشيطان وعبادته ، ثم ذكر أن فيهم دون ذلك كمن يزعم سقوط بعض الواجبات عنهم أو حل بعض المحرمات لهم ، فمنهم من يزعم أنه سقطت عنه الصلوات الخمس لوصوله إلى المقصود ، ومنهم من يزعم سقوط الحج عنه مع قدرته عليه ؛ لأن الكعبة تطوف به ، ومنهم يستحل الفطر في رمضان لغير عذر شرعي زاعماً استغناؤه عن الصيام (١٦٠). وكلام السلف والأئمة وأهل الاستقامة من الصوفية قديماً وحديثاً في التحذير من خطورة هذا القول يطول مما يدل على معرضة هذه المقالة للنصوص الشرعية وأنها تؤول بأهلها إلى الكفر والضلال ومخالفة العقول والفطر السليمة ، ولكن يمكن الرد على من زعم أنه وصل إلى حال لا يحتاج معها إلى عمل بالشرائع والتزام بأمر أو نهي من الوجوه الآتية :

الوجه الأول : أن المعرفة بالله عز وجل والقرب منه لا يزيدان السالك إلا اجتهاداً في العبادة والطاعات من ملازمة الواجبات والنوافل والابتعاد عن المحرمات؛ لأن من كان بالله أعرف كان له أخوف كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[فاطر : ٢٨] ومن تأمل أحوال الرسول ﷺ وأصحابه الكرام وجد حالهم كذلك كلما ترقوا في مقام القرب عظم جهادهم واجتهادهم كما قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج : ٧٨]، ألم يكن عليه الصلاة والسلام يصلي حتى تتفطر قدماه ، ويكثر من الصيام وأنواع العبادات حتى توفاه الله عز وجل ، أو لم يكن صحابته عليهم رضوان الله تعالى يتنافسون في أنواع القربات والطاعات ، ويتحرجون من بعض المباحات خوفاً من الوقوع في الشبهات ، تلك هي نتيجة القرب من الله عز وجل لا كما يزعمه هؤلاء أن الواصل ينخلع من قيود التكاليف .

الوجه الثاني : أن قولهم : بأن الخلق مطالبون بأداء الفرائض والانتهاء عن المحرمات حتى تنجلي لهم الحقيقة ويحصل لهم الكشف الذي يعبرون عنه باليقين الذي خوطب به الرسول ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾[الحجر : ٩٩] مردود ؛ فإن المراد باليقين هنا: الموت ، كما نقله الواحدي عن جماعة من المفسرين ، وإنما سمي بذلك لأنه أمر موقن به ، وقال الزجاج : المعنى اعبد ربك أبداً ؛ لأنه لو قيل اعبد ربك بغير توقيت لجاز إذا عبد الإنسان مرة أن يكون مطيعاً (١٦٤).

وقال الإمام ابن كثير في تفسير الآية : ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾:(اليقين قال البخاري : قال سالم : الموت . وسالم هذا هو سالم بن عبد الله بن عمر كما قال ابن جرير) ، ثم قال ابن كثير بعد أن ذكر كلام بن جرير وحديث سالم: (وهكذا قال مجاهد والحسن وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيره ، والدليل على ذلك قوله تعالى إخباراً عن أهل النار إنهم قالوا: ﴿ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ۝ ﴾ [المدثر : ٤٣-٤٧] ،وذكر حديث الزهري الوارد في الصحيح في موت عثمان بن مظعون ، وأن الرسول ﷺ قال : (أما هو فقد جاءه اليقين وإني لأرجو له الخير)(١٦٦) .

ثم قال : (ويستدل بهذه الآية على أن العبادة كالصلاة ونحوها واجبة على الإنسان ما دام عقله ثابتاً فيصلي بحسب حاله ، ويستدل بها على تخطئة من ذهب من الملاحدة إلى أن المراد باليقين المعرفة فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم ، وهذا كفر وضلال وجهل ، فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم وكانوا مع هذا أعبد وأكثر الناس عبادة ومواظبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة)(١٦٧).

قلت : وهذا قول كل من يعتد بقوله من العلماء والمفسرين للقرآن الكريم بأن المراد باليقين في الآية الكريمة هو الموت، كما نقله ابن جرير وابن كثير والشوكاني وغيرهم. ثم على فرض أن المراد باليقين في الآية المعرفة ، أيعقل أن هؤلاء بلغوا من اليقين والمعرفة أكثر من الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .؟!

<u>الوجه الثالث</u> : أن كثيراً من الصوفية يقررون أن التكاليف الشرعية لا تسقط عن المكلف بحال ، حتى لو بلغ الصوفي ما بلغ من الولاية والوصول ، بل يعتبرون الوقوف عند حدود الشريعة والتمسك بها مقياساً يحكم به على صدق الصوفي الواصل حتى ولو ظهر له من الخوارق والأحوال ما ليس لغيره ، بل إن أوائل الصوفية قد ربطوا الحرية بالعبادة بحيث تصبح العبادة هي الوجه الآخر للحرية ، أو بمعنى آخر تصبح الحرية والعبادة وجهين لحقيقة واحدة[١٦٨]، وقد ذكروا عن أبي يزيد البسطامي [ت ٢٦١ هـ] أنه قال : (لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى ارتقى في الهواء فلا تغتروا به ، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة)[١٦٩] ، بل إن بعضهم يشدد في ذلك إلى درجة أنه وصف المتهاون بفريضة أو تضييعها يوشك أن يضيع دينه ويبتلى بالبدع.

يقول أبو محمد بن منازل [ت ٣٢٩ هـ] : (لم يضيع أحد فريضة من الفرائض إلا ابتلاه الله بتضييع السنن ، ولم يبتل أحد بتضييع السنن إلا أوشك أن يبتلى بالبدع)[١٧٠] .

والإمام الغزالي [ت ٥٠٥ هـ] أحد من شنع على هؤلاء وكفرهم وحث على قتالهم وتطهير الأرض من شرهم حيث قال : (ما يدعيه بعض من يدعي إنه قد بلغ حالة بينه وبين الله أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب الخمر والمعاصي وأكل مال السلطان ، فهذا ممن لاشك في وجوب قتله - وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر - وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر ، إذ ضرره في الدين أعظم ، وينفتح به باب من الإباحة لا ينسد) [١٧١].

فالغزالي وإن كان من أبرز زعماء مدرسة القول بالكشف الصوفي[١٧٢] الذين يربطون بينه وبين ترك التكاليف وإسقاط الشرائع ، ويعتمدونه كمصدر مهم في الاستغناء به عن طلب العلوم والتعب في تحصيلها إلا أنه يصرخ في وجه هؤلاء الزنادقة[١٧٣]، ويحذر منهم وأن قتل الواحد من هذه الطائفة خير من قتل مائة كافر، وذلك لما يعلم من أنه انخلاع من ربقة الإسلام وخروج على الملة ، ولما فيه من فتح أبواب الشرور والتلاعب بالدين، وقال الدكتور مصطفى محمود شيخ الأزهر عن الصوفية وبعض أعمالهم: (إنهم أهل مغالاة ... ولا يصح أن نفهم هذه الأمور على أنها إسلام فهي ليست من الإسلام

في شيء وإنما هي من المغالاة والتزيد والإفراط الذي يخرج بالإسلام عن جوهره كدين توسط واعتدال) [١٧٤].

والحاصل أن أهل الاستقامة من الصوفية وغيرهم قد صرحوا بكفر هؤلاء وأخرجوهم من الإسلام. قال ابن القيم – رحمه الله –: (وقد اشتد نكير السلف ـ من أهل الاستقامة من الشيوخ – على هذه الفرقة ، وحذروا منهم ، وجعلوا أهل الكبائر وأصحاب الشهوات خيراً منهم)[١٧٥] .

الوجه الرابع : أن سادات الطائفة وأئمة الطريق كانوا أشد اجتهاداً في آخر أعمارهم ونهايتهم من بدايتهم ، بل ربما كان اجتهادهم في البداية في عمل مخصوص فصار اجتهادهم في النهاية الطاعة المطلقة[١٧٦] .

قال الجنيد [ت ٢٩٧ هـ] لرجل.. ذكر المعرفة فقال : أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقوى إلى الله تعالى ، فقال الجنيد : (إن هذا قول قوم تكلموا بإسقاط الأعمال ، وهذه عندي عظيمة ، والذي يسرق ويزني أحسن حالاً من الذي يقول هذا ، وإن العارفين بالله أخذوا الأعمال عن الله وإليه رجعوا فيها ، ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال البر ذرة إلا أن يُحال بي دونها ، وإنه لأوكد في معرفتي وأقوى في حالي)[١٧٧] .

وقد ذكروا في سيرته أنه على فراش الموت كان يقرأ القرآن فقيل له : يا أبا القاسم ارفق بنفسك فقال : أرأيت أحداً أحوج مني في مثل هذا الوقت وهو ذا تطوى صحيفتي ؟ وقال أبو بكر العطوي : كنت عند الجنيد حين مات فختم القرآن ، ثم ابتدأ في ختمة أخرى فقرأ من سورة البقرة سبعين آية ثم مات [١٧٨].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ معلقاً على مثل هذه الأخبار : (فرحمة الله على أبي القاسم الجنيد ورضي الله عنه ما أتبعه لسنة الرسول ﷺ وما أقفاه لطريقة أصحابه)[١٧٩] .

وسئل أبو علي الروذباري [ت ٣٢٢ هـ] عمن يسمع الملاهي ويقول : هي لي حلال لأني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر فيّ اختلاف الأحوال ، فقال : (نعم قد وصل لعمري ولكن إلى سقر)[١٨٠] .

ويمكن القول بأن أهل الاستقامة من الصوفية يقولون : إن القرب والمزية لا ترفع التكليف ولا تنقص العمل كما قال أبو العباس أحمد بن زروق : (ثبوت المزية لا يقضي

برفع الأحكام ، ولزوم الأحكام لا يرفع خصوص المزية ، فمن ثبت عليه أو لزمه حد وقع عليه ، مع حفظ حرمته الإيمانية أصلاً فلا يمتهن عرضه إلا بحقه على قدر الحق المسوغ له ، وإن ثبتت مزية دينية لم ترفع إلا بموجب رفعها) [١٨١].

وقال غيره : (من صحب العلم فليس له بد من مشاهدة الأمر والنهي)[١٧٥] .

ولهذا فلا يلتفت إلى زعم من يدعي أن منزلة القرب تنقل العبد من الأعمال الظاهرة إلى الأعمال الباطنة وتحمل الواصل على الاستهانة بالطاعات الظاهرة والقربات المشروعة بل إنه لا نهاية لعمل المؤمن إلا بالموت ، والله أعلم .

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث

۞ أن الشارع الحكيم قصد من التكاليف الشرعية إخراج المكلف عن اتباع الهوى وحظوظ النفس حتى يكون عبداً لله ، كما أن في التكاليف هداية للعباد ودلالة على ما ينفعهم . فمنذ خلقهم وهم مكلفون ((ومنذ أخرجهم من العدم إلى الوجود لم يزالوا مسافرين وليس لهم حط عن رحالهم إلا في الجنة أو النار)) [١٧٦] .

۞ أن الله عز وجل لم يكلف العباد بما فيه مشقة يصعب تحملها والقيام بها وذلك رفعاً للعسر والحرج ، أما المشقة المعتادة اللازمة لطبيعة التكليف فقد لا يخلو منها حكم من أحكام التكاليف .

۞ أن المكلفين يتفاوتون ويتفاضلون في تحقيق مفهوم العبادة والتكليف ، وذلك وفق تطبيق شرع الله عز وجل الذي تعبد الناس به .

۞ أن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض لتظهر معاني العبودية من القيام بالشرع وليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً .

۞ أن أوائل الصوفية وأهل الاستقامة منهم قديماًوحديثاً يثبتون إرادة الإنسان ، مع إعلان أغلبهم البراءة ممن استغل القول بإسقاط الإرادة في التحلل من قيود الشرع أو الاحتجاج بالقدر على ترك العمل كما حذروا من خطورة هذه الأقوال وأنها تؤدي إلى الكفر .

۞ أن القائلين بإسقاط التكاليف الشرعية اعتمدوا على ما يُعرف بالكشف والاتصال وشطحات الصوفية من أهل الحلول والاتحاد وهي أسباب وذرائع واهية لا يصلح الاحتجاج بها ولا التعويل عليها بحال من الأحوال .

۞ أن الواجب على كافة الخلق الدخول في دين الإسلام والتمسك بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وعلى العلماء بيانهما للناس وردّ ضال المسلمين إلى حقيقة الدين والتحذير من البدع والخرافات التي انتشرت بينهم أو التي يحاول ترويجها بين أبناء المسلمين .

الحواشي :

(١) ينظر: الصوفية الغزو المدمر قديمًا وحديثًا ، لأحمد بن عبدالرحمن الحصين ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ص ٧ .

(٢) ينظر : المصادر العامة للتلقي عند الصوفية لصادق سليم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ص ٧ ، ٨ .

(٣) معنى الفناء في اصطلاح الصوفية : تبديل الصفات البشرية بالصفات الإلهية دون الذات ، فكلما ارتفعت صفة قامت صفة إلهية مقامها ، فيكون الحق سمعه وبصره كما نطق به الحديث ، وكذلك الفناء في النبي أو الشيخ ، وقيل : هو أن لا ترى شيئاً إلا الله ولا تعلم إلا الله وتكون ناسياً لنفسك ولكل الأشياء سوى الله ، فعند ذلك يتراءى لك أنه الرب إذ لا ترى ولا تعلم شيئاً إلا هو فتعتقد أنه لا شيء إلا هو ، فتظن أنك هو فتقول : (أنا الحق) وتقول : ليس في الدار إلا الله وليس في الوجود إلا الله) . التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون (١١٥٧ ، ١١٥٨) ، وانظر تعريفات أخرى في معجم المصطلحات الصوفية لأنور أبي خزام ، ط١ ، مكتبة النهاية ، بيروت، ص ١٣٧ .

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٢٣/٤ - ١٤٢٤،، وترتيب القاموس المحيط ، للطاهر أحمد الزاوي ، ١٣٩٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٧٥/٤ ، والمصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، ١٩٨٧م ، مكتبة لبنان ، ٨٢٨/٢ .

(٥) معجم الألفاظ والأعلام القرآنية لمحمد إسماعيل ص ٤٥٨ - ط دار الفكر العربي .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط دار الفكر ، دمشق ، ٤٨٣/١ ،، شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق عبدالله التركي، ط١ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٧٦/١ .

(٧) انظر : شرح مختصر الروضة (١ / ١٧٦) .

(٨) ينظر شرح مختصر الروضة (١ / ١٧٦) وما بعدها .

(٩) انظر : التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط١، ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٦٩ ،، الفروق اللغوية لعبدالقاهر البغدادي ، مكتبة التراث ، القاهرة ، ص ٢٤٣ ،، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، ص ٥٠٤ .

(١٠) العلم الشامخ للمقبلي (٤٥ وما بعدها) ،، نظرية التكليف لعبد الكريم عثمان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٣٨ .

(١١) العلم الشامخ للمقبلي ص ٤٥ .

(١٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم "ابن تيمية" ، تحقيق محمد رشاد سالم ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، جامعة الإمام بالرياض ، ٦٨/٣ .

(١٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن قاسم وابنه محمد ، الرياض، (د . ت)، ٣٤٤/١٠ ،، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، المعروف بتفسير الشوكاني ، نشر محفوظ العلمي ، بيروت، ٣٠٦/١ وما بعدها ،، التكليف في ضوء القضاء والقدر لأحمد علي عبد العال ، نشر دار هجر ، ط١ ، ص ١٥ .

(١٤) الموافقات في أصول الأحكام ، لأبي إسحاق إبراهيم الغرناطي الشاطبي ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، ط مكتبة محمد صبيح وأولاده ، القاهرة ، ٦٨/٢ .

(١٥) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، لمحمد بن إبراهيم الوزير ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، دار البشير ، عمان ، ٢٥٤/١ ،، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، نشر مكتبة العبيكان ، الرياض ، ص ٢٢٥ ، الوجه الثاني والعشرين.

(١٧) العواصم والقواصم لابن الوزير اليماني ، ٢٥٣/١.

(١٩) المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد كيلاني ، ط البابي الحلبي ، مصر ، ص (٤٣٨ - ٤٣٩) .

(٢٢) ينظر الحقائق العظمى في حياة الإنسان، للدكتور محمود عبد الرازق، دار الطباعة المتميزة ، القاهرة ، ١٤١٩هـ ، ص (٨٨) .

(٢٤) ينظر الخلافة في الأرض لأحمد حسن فرحات ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، دار الأرقم، الكويت ، ص ٢١.

(٢٥) ينظر : الحقائق العظمى ص (٩٦) .

(٢٨) الخلافة في الأرض ص (٣٩) .

(٢٩) ينظر : المسؤولية لمحمد أمين المصري ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، نشر وتوزيع دار الأرقم ، ص (١٥٢ - ١٥٣) .

(٣١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١ / ٣٢٣) ،، أدب الدنيا والدين لأبي بكر عبدالله بن محمد عبيد القرشي "ابن أبي الدنيا" ، ص (٩٤) .

(٣٤) ينظر : الحقائق العظمى ص (١٢٠) .

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام (١) باب قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله﴾ برقم (٧١٣٨) الفتح (١١١/١٣) .

(٣٦) ينظر : الحقائق العظمى ص (١٢٩) .

(٣٧) الموافقات للشاطبي ص (١٢٠) .

(٣٩) ينظر : شفاء العليل لابن القيم ص (٢٤٣) .

(٤٠) طريق الهجرتين وباب السعادتين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر ، طبع بإشراف دار الصحابة ، بيروت ، ص (٣٩٠) .

(٤١) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠ / ٣٢ - ٣٦) .

(٤٦) المفردات للراغب ص ٢٣٥ .

(٤٧) انظر : إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٤٢٦/٣ ،، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤ / ٢٢٦) ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ١١٧ ،، التصوف : المنشأ والمصادر ، لإحسان ظهير ، ٢٦٢ – ٢٧٥ .

(٤٨) انظر : مدارج السالكين لابن القيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط أنصار السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٧٥هـ ، ١/١١٣.

(٤٩) بنظر تاريخ التصوف في الإسلام، لقاسم غني، ترجمه عن الفارسية: صادق نشأت، ط مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ٢/٥٤٩ ، والمراد فناء ذات العبد في ذات الرب تعالى بحيث تصير الذاتين واحدة .

(٥٠) كتاب سيدي أحمد الدردير للدكتور عبد الحليم محمود ص ٩٥ ط دار الكتب الحديثة القاهرة .

(٥١) المدرسة الشاذلية الحديثة د / عبد الحليم محمود ص ٣٥ ط القاهرة .

(٥٢) نظرية الاتصال عند الصوفية في ضوء الإسلام ، سارة بنت عبدالمحسن جلوي ، ط١ ، ١٤١١هـ ، دار المنارة ، جدة ، ص (٢٠٩) .

(٥٣) المنقذ من الضلال للغزالي ، تحقيق عبدالحليم محمود ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص (٢٦٤) .

(٥٤) إحياء علوم الدين (١ / ٦١) .

(٥٥) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ، مكتبة الجندي ، مصر ، ص (١٤٦) .

(٥٦) ينظر في ذلك مفتاح دار السعادة لابن القيم (١ / ٢٨٦ ـ ٢٩٩) .

(٥٨) شفاء العليل (٢ / ٧٦٧) .

(٥٩) ينظر شفاء العليل (٢ / ٧٦٦) .

(٦٠) ينظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز علي بن علي الحنفي ص (٢٨٩ ـ ٢٩٠) تحقيق أحمد شاكر ، ط المطابع الأهلية ، الرياض ، ١٣٩٦هـ .

(٦١) ينظر : شفاء العليل (١ / ٤٧ ، ٤٨ ، ٨٥) .

(٦٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨ / ٥٩ ، ٩٩ ، ٢٥٦) .

(٦٣) التنوير في إسقاط التدبيرلابن عطاء السكندري، تحقيق موسى الموشي، وعبدالعال العرابي، ص ١١٠.

(٦٤) الرسالة القشيرية لعبد الكريم بن هوازن القشيري ، تحقيق عبدالحليم محمود ومحمود بن الشريف ، ط دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ص (٤٣٣) .

(٦٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠ / ٤٩٤ ، ٥١٧) .

(٦٦) ينظر في ذلك كلام ابن تيمية في الاستقامة ، تحقيق محمد رشاد سالم ، ط مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ١/١٤٢ ،، الفتوى الحموية ص (٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٢) ،، مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٨٨ ، ٥١٦) .

(٦٧) مفهوم القدر والحرية عند أوائل الصوفية لمحمود عبد الرازق ، حجاج للطباعة والتجليد ، المنصورة ، دقهلية ، ١٤١٦هـ ، ص (١٧٥) بتصرف .

(٦٨) الرسالة القشيرية ص (٤٧٣) .

(٦٩) الرسالة القشيرية ص (٤٧٣) .

(٧٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠ / ٤٩٤) .

(٧١) طريق الهجرتين لابن قيم الجوزية ص (٣٧٥) .

(٧٢) ينظر : مفهوم القدر والحرية ص (١٨١) .

(٧٣) انظر : مفهوم القدر والحرية ص (٥٤٩) بتصرف .

(٧٤) ينظر : اللمع لأبي نصر عبدالله بن علي السرّاج الطوسي، تحقيق عبدالحليم محمود، مصر، ١٩٥٥م ، ص٥٤٩ ـ ٥٥٠ .

(٧٥) الإحياء (١/٢٠) .

(٧٦) التعريفات ص ١٨٤ ،، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ص ١٣٦٦ .
(٧٧) إحياء علوم الدين (١٣/٣) .
(٧٨) التصوف المنشأ والمصادر ص ٢٥٩، لإحسان إلهي ظهير نقلاً عن كتاب روضة التعريف ص ٣٧٠ .
(٧٩) ينظر المصادر العامة للتلقي عند الصوفية ، ص ٣٠٤ ، ط ١ سنة ١٤١٤هـ ، الرياض .
(٨٠) انظر : معجم مصطلحات الصوفية للحفني ص ٢٢٥ .
(٨١) عن جامع الأصول في الأولياء للكمشخانوي ص ٨٩ بواسطة التصوف المنشأ والمصادر ص ٣٧٠ .
(٨٢) ختم الأولياء لمحمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي ، تحقيق عثمان إسماعيل يحيى ، ص ٢٣٧ ، ط الكاثوليكية - بيروت .
(٨٣) الفتوحات المكية لابن عربي (٢ / ٨٦) .
(٨٤) الفتوحات ، الباب الرابع والخمسون (١٧٢/١) .
(٨٥) الفتوحات ، الباب الرابع والخمسون (٢٠٠/١) .
(٨٦) ينظر تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي، لمحمد لوح، ط دار الهجرة، الرياض ١٤١٦هـ، ٣٧٧/١.
(٨٧) في التصوف الإسلامي وتاريخه لنيكلسون ص ٧٦ ، ترجمة أبي العلا العفيفي ، ط : القاهرة .
(٨٨) ينظر التصوف : المنشأ والمصادر ، ص ٢٥١ .
(٨٩) الإحياء (١٩/٣) .
(٩٠) انظر : التصوف المنشأ والمصادر ص ٢٥١ .
(٩١) ينظر : الإنسان الكامل في معرفة الأواخر والأوائل، لعبدالكريم بن إبراهيم الجيلي، ط٤ ، ١٩٨١م ، مكتبة الحلبي ، مصر ، (١٠١/١ ، ١٠٢) ، (١٣٨/٢) .
(٩٢) ينظر : الرسالة التدمرية ، لابن تيمية ، بتحقيق : محمد السعوي ، ص ٤٨ . وانظر - للتوسع - : التصوف : المنشأ والمصادر ، لإحسان ظهير ، ص (٢٤٣ - ٢٥٨) .
(٩٣) مجموع الفتاوى (٥٣٩/١١) .
(٩٤) ينظر المصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضاً ونقداً . لصادق سليم ص ٥١٣ - ٥١٤ .
(٩٥) ينظر : عوارف المعارف لعبدالقاهر السهروردي ، ط١ ، ١٩٨٣م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ١٥٦ ،، التعرف لمذهب التصوف للكلاباذي ١٢٩-١٣٠- ،، ومعجم المصطلحات الصوفية لأنور أبو خزام ص ٣٨ .
(٩٦) لها عند الصوفية عدة تعريفات منها قول الجنيد : المعرفة وجود جهلك عن قيام علمه ، وقال آخر: أباح العلم للعامة وخص أولياؤه بالمعرفة، وقال آخر :هي حقر الأقدار إلا قدر الله وأن لا يشهد مع قدر الله قدراً، وقيل غير ذلك . ينظر معجم مصطلحات الصوفية لأنور أبي حزام ص ١٦٥ .
(٩٧) ينظر في ذلك دراسات في التصوف لإحسان إلهي ظهير ص ٨٦ - ٩٤.
(٩٨) عوارف المعارف للسهروري ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٢٠٩ . وقد ذكر عن بعض أولياء الصوفية الانقطاع في الخلوة لأشهر بل لسنوات طويلة . ينظر : الطبقات الكبرى ، لعبدالوهاب الشعراني ، ط دار العلم للجميع ، ط المكتبة الشعبية ، بيروت ، (١٣٠/٢ ، ١٣٥) ، (٩٠/٢) ،، ودراسات في التصوف ٨٦-٩٠ .
(٩٩) اللمع في التصوف للطوسي ، ط دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٥م ، ص ٥٣١ .

(١٠٠) أخبار الحلاج للويس وكرواس. ط باريس سنة ١٩٣٦م ص ٥٥ .
(١٠١) تلبيس ابليس ، لعبدالرحمن "ابن الجوزي" ، تحقيق وتعليق السيد الجميلي ، نشر وتوزيع دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٣٤٩ .
(١٠٢) دراسات في التصوف لإحسان إلهي ٩٦ .
(١٠٣) دراسات في التصوف لإحسان إلهي ٩٦ .
(١٠٤) تاريخ التصوف في الإسلام لقاسم غني (٥٤٩/٢) .
(١٠٥) جامع كرامات الأولياء ، ليوسف بن إسماعيل النبهاني ، تحقيق إبراهيم عطوه ، دار الفكر ، بيروت ، (٩٥/٢) .
(١٠٦) جامع كرامات الأولياء للنبهاني (٢٤٥/١) .
(١٠٧) مدارج السالكين لابن القيم (١ / ١١٣) .
(١٠٨) الطبقات الكبرى للشعراني (١٣٥/٢) .
(١٠٩) ينظر الطبقات الكبرى للشعراني (١٣٥،١٤٥/٢) .
(١١٠) اللمع في التصوف للطوسي ص ٤٥٣ وما بعدها .
(١١١) عرف الجرجاني الشطح بأنه:((عبارة عن كلمة عليها رائحة رعونة ودعوى،وهو من زلات المحققين فإنه دعوى بحق يفصح بها العارف من غير إذن إلهي بطريق يشعر بالنباهة)). التعريفات ص ١٣٠ .
(١١٢) ينظر : شطحات الصوفية (٢٨/١ - ٢٩) د. عبد الرحمن بدوي ،، وحلية الأولياء (٤١/١) .
(١١٣) ويتنزل عليها الأمر والنهي كما نص عليه الدباغ بقوله: ((ينزل الملك على الولي بالأمر والنهي)) الإبريز للدباغ ص ١٥١، وقال آخر : ((وتصير قلوبهم مهبطاً للوحي)) ،، الأخلاق المتبولية للشعراني ص ١٠٠ ،، التصوف المنشأ والمصادر ، تأليف : إحسان إلهي ظهير ص ١٦٥.
(١١٤) ينظر : نظرية الاتصال عند الصوفية ص ٢٠٨ .
(١١٥) الفتوحات المكية (٣٧٠/٢) .
(١١٦) قال أبو يزيد البسطامي إن((العالم الذي يأخذ علمه من ربه أي وقت شاء بلا حفظ ولا درس...)) الأحياء (٢١/٣) .
(١١٧) ينظر مواقع النجوم ، لمحي الدين ابن عربي ، ص ١٠٢ ، ط الأولى ، سنة ١٣٢٥هـ ، مطبعة السعادة بمصر .
(١١٨) ينظر معجم المصطلحات الصوفية ، لأنور أبي خزام ، ص ١٣٨ .
(١١٩) ذكره السيوطي في الدر المنثور برقم ٣٢٩ ، وقال لا أصل له ، وذكره العجلوني في كشف الخفاء وقال : قال ابن تيمية ليس من كلام النبي ﷺ ولا يُعرف له سند صحيح ولا ضعيف ، وتبعه الزركشي والحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهم (٢ / ١٣٢) برقم ٢٠١٦ . وذكره القاري في الآثار المرفوعة ص ٢٧٣ ،، وورد في أحاديث القصاص لابن تيمية ص ٣ .
(١٢٠) الله .. توحيداً وليس وحدة ، لمحمد الأنور أحمد البلتاجي ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، دار التوفيق النموذجية ، القاهرة ، ص ٤٣ .
(١٢١) الفكر الإسلامي في تطوره ، لمحمد البهي ص ٣٠ وما بعدها . نشر مكتبة وهبه ، مصر .
(١٢٢) الفكر الإسلامي في تطوره ، ص ٣٠ وما بعدها .

(١٢٣) التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق ، لزكي مبارك ، ط دار الجيل ، بيروت ، (١/١٨١) .

(١٢٤) توحيد الربوبية لابن تيمية ص ٢٤٨ وما بعدها .

(١٢٥) التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق ، (١/١٨١) .

(١٢٦) المستشرق نيكلسون : بواسطة . التصوف بين الحق والخلق لشفقة ص ٧٢ ط الدار السلفية . الكويت ١٤٠٣هـ .

(١٢٧) **الحلول** : هو عبارة عن اتحاد الجسمين بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر . كحلول ماء الورد في الورد ، فيسمى الساري حالاً والمسري فيه محلاً . ومعناه عندهم : أن الله يصطفي أجساماً يحل فيها بمعاني الربوبية فيزيل عنها معاني البشرية ، وأن الله يحل بالعارفين من أوليائه وأصفائه . معجم المصطلحات الصوفية للحفني ص ٨٢ . وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/١٧١ - ١٧٢) .

(١٢٨) الاتحاد : امتزاج الشيئين واختلاطهما حتى يصيرا شيئاً واحداً لاتصال نهايات الاتحاد . ومعناه عندهم تصيير الذاتين واحدة وهو حال الصوفي الواصل . معجم مصطلحات الصوفية للحفني ص ١٠٩ . وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/١٧٢) .

(١٢٩) الرسالة التدمرية لابن تيمية ، ص ١٠٧ .

(١٣٠) الأفلاطونية الحديثة : نسخة من الفلسفة الأفلاطونية (دشنها بلوتينوس الذي طور ترجمة صوفية لمفاهيم أفلاطون بدءاً من المفهوم الأفلاطوني لاستطاعة الروح الصعود بالحب المطهر إلى تأمل الأشكال، والعالم الحسي مجرد انعكاس فيضي . والحقيقة لها ثلاث مستويات : الروح والعقل والأوحد والطيب . المعجم الموسوعي ١/٩٩-١٠٠ .

(١٣١) البراهمة : طائفة دينية في الهند ، تنسب إلى براهما كتابها المقدس ، الفيدا و البورانا ، تقوم هذه الديانة على أصلين هما : وحدة الوجود والتناسخ ، ولها أصنام والناس فيها طبقات ليس بينها تزاوج ولا اختلاط . ينظر قاموس المذاهب والأديان لعلي حسين حمد ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، دار الجيل ، بيروت ، ص ٥٠ - ٧١ .

(١٣٢) الفكر الإسلامي في تطوره ، لمحمد البهي ، ص ٣٠ .

(١٣٣) المانوية : ديانة فارسية مشهورة - مؤسسها ماني بن فاتك (٢١٥م - ٢٧٤م) تقوم على الصراع بين النور (الخير) والظلام (الشر) وأن العالم نشأ عن هذين الأصلين النور والظلمة ، وحرم النكاح ونهى عن ذبح الحيوان. ينظر: قاموس المذاهب والأديان ، لعلي حسين حمد، ص ١٨٠ ،، والمعجم الموسوعي (٢/٧٧٥ - ٧٧٦) .

(١٣٤) فتاوى ابن تيمية ٢/٢٤٢.وانظر نقد هذه الأبيات وما فيها من ضلال نفس المرجع ٢/١١٢-١٢٠

(١٣٥) ديوان ابن الفارض ٣٢-٣٨ ، ط المكتبة الثقافية - بيروت .

(١٣٦) الرسالة القشيرية ص ٣٠٠ ط، المكتبة العصرية لبنان ١٤٢٣هـ تحقيق محمد معروف زريق . وانظر الفتاوى (٢/٣٤٠ ، (٢/١٦) .

(١٣٧) ينظر: الإلحادية عقيدة ابن عربي الاتحادية ، لمصطفى بن محمد بن سلامة ، نشر دار التقوى ، ص ١٣ ، ١٤ .

(١٣٨) الفتاوى لابن تيمية (٢/١٦٠) .

(١٣٩) جمهرة الأولياء للمنوفي الحسيني ص ٢٣٤ .

(١٤٠) انظر الله توحيداً وليس وحدة ، لمحمد البلتاجي ، نشر مكتبة وهبه ص ٤١ .

(١٤١) المراد بالفراسة عند الصوفية : الإلهام الصوفي وصاحبها هو المريد أو من يطلقون عليه الإنسان الكامل أو المتحد بالله - الفكر الإسلامي لمحمد البهي ص ٣٠ . نشر مكتبة وهبه .

(١٤٢) يعني الصوفية بهذا الثالوث ما يسمونه بعالم الأزل والطهر - عالم الله وكلمة الله والفراسة : أما الله فهو في تصورهم نور ملأ السماوات والأرض ، وكلمة الله فهو محمد عليه الصلاة والسلام أو المخلوقات . ينظر في ذلك الفكر الصوفي للبهي ص ٣٠ .

(١٤٣) الفكر الإسلامي للبهي ص ٣٠ .

(١٤٤) ينظر : المصادر العامة للتلقي عند الصوفية ص (٢٠٩ ، ٢١٨) ، وما بعدها .

(١٤٥) ينظر : المصادر العامة للتلقي عند الصوفية ص ٢٢٤، ٢٢٥،، نقلاً عن بغية المستفيد ص ٢١١ لمحمد ابن العربي التجاني .

(١٤٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١ / ٣١٣) .

(١٤٧) ينظر الصفدية (٢ / ٢٣٥) ، مدارج السالكين (١ / ٩٦) .

(١٤٨) مدارج السالكين (٣ / ٢٢٦) .

(١٤٩) طبقات الشعراني (١ / ١٨٣) .

(١٥٠) ينظر : قطر الولي على حديث الولي ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق إبراهيم هلال ، نشر دار إحياء التراث العربي ، ط ١٣٩٧هـ ، بيروت ، ص (٢٥٠) وما بعدها .

(١٥١) طبقات الصوفية لأبي عبدالرحمن السلمي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤١٨هـ ، ص ٧٨ ،، الرسالة القشيرية ١١٨/١ ، ط دار الكتب الحديثة القاهرة ١٩٧٤هـ .

(١٥٢) ينظر : سيرة الشيخ الكبير عبد الله بن خفيف لعلي الديلمي ط مجمع البحوث بالأزهر ص ٣٦١ .

(١٥٣) لعله يشير إلى مثل ما حصل من كيد الشيطان للشيخ عبد القادر الجيلاني ، وأن الشيطان تمثل في صورة وقال : أنا ربك وقد حللت لك ما حرمت على غيرك ... ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١ / ١٧٢) .

(١٥٤) قطر الولي للإمام الشوكاني ص (٤٨٦ - ٤٨٨) .

(١٥٥) باختصار من مدارج السالكين (١ / ١١٨ - ١١٩) .

(١٥٦) المراد بالجمعية هنا (اجتماع الهمم في التوجه إلى الله تعالى والاشتغال به عما سواه) من قولهم:(الجمع والفرق) وهو رمز صوفي الجمع شهود الحق بلا خلق ، أما الفرق فهو الاحتجاب بالخلق عن الحق . ينظر في ذلك : التعريفات للجرجاني ص (٨٢) ،، كشاف اصطلاحات الفنون ص (٥٧١) ، الفروق اللغوية ص (١٩٣) ،، الكشف عن حقيقة الصوفية ص (٨٩) .

(١٥٧) مدارج السالكين لابن القيم (١ / ١١٣) .

(١٥٨) مدارج السالكين لابن القيم (١ / ١١٨) .

(١٥٩) الفتاوى لابن تيمية (١١ / ٤٠١) .

(١٦٠) ينظر : الفتاوى لابن تيمية (١١ / ٤٠٢ - ٤٠٨) .

(١٦٤) ينظر : فتح القدير الإمام الشوكاني (٣ / ١٤٤) ،، كتاب اليقين ، لابن أبي الدنيا ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص (٥٥ - ٥٦) .

(١٦٦) باختصار من تفسير الإمام ابن كثير "تفسير القرآن العظيم" ، ط دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، (٢ / ٥٦٠) ،، وانظر صحيح الإمام البخاري (٢ / ٩١) ،، ومسند الإمام أحمد (٦ / ٤٣٦) .

(١٦٧) تفسير ابن كثير (٢ / ٥٦٠) .

(١٦٨) ينظر مفهوم القدر والحرية عند أوائل الصوفية لمحمود عبد الرازق ص ٣٥٩ وما بعدها .

(١٦٩) الرسالة القشيرية ص (١٤) .

(١٧٠) طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ص (٣٦٩) .

(١٧١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص (١٤٦) ، ط : مكتبة الجندي ـ مصر .

(١٧٢) ينظر : المصادر العامة للتلقي عند الصوفية ـ صادق سليم ، ص (٣٧٥) ، ط : مكتبة الرشد ـ الرياض ، ١٤١٥هـ .

(١٧٣) ينظر : أبو حامد الغزالي والتصوف ، عبد الرحمن دمشقية ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ص (١٩٦ ـ ١٩٧) .

(١٧٤) الصوفية الغزو المدمر قديماً وحديثاً ، لأحمد الحصين ، نقلاً عن كتاب د / مصطفى محمود شيخ الأزهر : السر الأعظم ص (١١٢) .

(١٧٥) مدارج السالكين (١ / ١١٦) .

(١٧٦) ينظر : مدارج السالكين (١ / ١٢٢) .

(١٧٧) طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ص ١٥٩، ط : مكتبة الخانجي، القاهرة ص ٤١٨ .

(١٧٨) ينظر : مدارج السالكين (١ / ١٢١) .

(١٧٩) ينظر : مدارج السالكين (١ / ١٢٢) .

(١٨٠) طبقات الصوفية للسلمي ص (٣٥٦) .

(١٨١) قواعد التصوف ، قاعدة (٨٣ / ٥٠) بواسطة نظرية الاتصال عند الصوفية ص (٢١١) .

(١٧٥) طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ص (٤٧٤) .

(١٧٦) رسالة كيفية السلوك إلى رب العالمين الحكيم الترمذي ص ١٤٧ . بواسطة السلوك عند الحكيم الترمذي للسائح ص ٢٦ .